

Distr.: General
21 January 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١
من المادة ٢٩ من الاتفاقية

تقارير الدول الأطراف التي يحل موعد تقديمها في عام ٢٠١٣

أرمينيا*

[١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-40304 160414 220414



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 4 0 3 0 4 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	تصدير
٣	٢٤-٣	الإطار القانوني العام في جمهورية أرمينيا الذي يُحرّم بموجبه الاختفاء القسري
٩	١٩٣-٢٥	المعلومات المطلوبة بموجب المواد من ١ إلى ٢٥ من الاتفاقية
٩	٢٩-٢٥	المادة ١
١٠	٣٦-٣٠	المادة ٢
١٢	٤٢-٣٧	المادة ٣
١٣	٤٧-٤٣	المادتان ٢ و٤
١٣	٥٠-٤٨	المادة ٥
١٤	٥٩-٥١	المادة ٦
١٧	٦٤-٦٠	المادة ٧
٢١	٧٢-٦٥	المادة ٨
٢٣	٨٠-٧٣	المادة ٩
٢٤	٨٦-٨١	المادة ١٠
٢٦	٩٧-٨٧	المادة ١١
٢٨	١٠٥-٩٨	المادة ١٢
٣١	١١١-١٠٦	المادة ١٣
٣٣	١١٧-١١٢	المادة ١٤
٣٥	١٢٠-١١٨	المادة ١٥
٣٦	١٢٣-١٢١	المادة ١٦
٣٧	١٣٤-١٢٤	المادة ١٧
٤٢	١٣٨-١٣٥	المادة ١٨
٤٥	١٤٥-١٣٩	المادة ١٩
٤٧	١٤٨-١٤٦	المادة ٢٠
٤٧	١٥٠-١٤٩	المادة ٢١
٤٩	١٦٦-١٥١	المادة ٢٢
٥٣	١٧١-١٦٧	المادة ٢٣
٥٥	١٨٨-١٧٢	المادة ٢٤
٥٩	١٩٣-١٨٩	المادة ٢٥

تصدير

- ١- يُقدم هذا التقرير بموجب المادة ٢٩ من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تنص على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تقدم إلى اللجنة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية في غضون عامين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ في الدولة الطرف المعنية.
- ٢- وقد أعدت شرطة جمهورية أرمينيا التقرير المتعلق بالوفاء بما عقدته جمهورية أرمينيا من التزامات بموجب اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لتقديمه إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري من خلال الأمين العام للأمم المتحدة. وبصفة خاصة، أُتخذ تحليل الممارسات التي تتبعها شرطة جمهورية أرمينيا في مجال الإجراءات الجنائية أساساً لإعداد التقرير. ووُضعت في الاعتبار عند إعداد هذا التقرير التوصيات والمعلومات المقدمة من دائرة الأمن القومي لجمهورية أرمينيا، والإدارة القضائية لجمهورية أرمينيا، ومكتب المدعي العام لجمهورية أرمينيا، ووزارة المالية لجمهورية أرمينيا، ووزارة الدفاع لجمهورية أرمينيا، ووزارة العدل لجمهورية أرمينيا، ووزارة الشؤون الخارجية لجمهورية أرمينيا.

أولاً- الإطار القانوني العام في جمهورية أرمينيا الذي يُحرّم بموجبه الاختفاء القسري

- ٣- صدقت جمهورية أرمينيا في عام ٢٠١٠ على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الموقعة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في نيويورك. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية أرمينيا في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١.
- ٤- والهدف من الاتفاقية هو منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب على جريمة الاختفاء القسري.
- ٥- وتتوافق تشريعات جمهورية أرمينيا عامةً مع التعهدات المعقودة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتكفل تنفيذ تلك التعهدات وحماية حقوق الأفراد.
- ٦- وبصفة خاصة، تنص المادة ٣ من الدستور على المبادئ التالية:
"المادة ٣
يشكل الإنسان وكرامته وحقوقه وحياته الأساسية أعلى القيم
وعلى الدولة أن تكفل حماية حقوق الإنسان والمواطنين وحياتهم الأساسية وفقاً لمبادئ القانون الدولي ومعاييرها.

وتكون الدولة ملزمة بحقوق الإنسان والمواطنين وحرّيّاتهم الأساسية كقوانين واجبة التطبيق مباشرة".

٧- والفصل ٢ من دستور جمهورية أرمينيا مكرس بالكامل لحقوق الإنسان والمواطنين وحرّيّاتهم الأساسية. وبصفة خاصة، تنص المادة ١٦ من الدستور على حق الشخص في الحرية وتبيّن أنه: "يجوز سلب حرية شخص ما في الحالات التي ينص عليها القانون وحسب الشروط الواردة في القانون".

٨- وينبغي الإشارة إلى أن القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا الذي اعتمده الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ينص على مسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان والمواطنين وحرّيّاتهم الدستورية. وعلى الرغم من أن الاختفاء القسري غير معرّف كنوع منفصل من الجرائم في القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا، فإن القانون ينص على عدة مواد تتضمن عناصر لهذا الفعل (المواد ١٣١، ١٣٣، ٣٠٨، ٣٠٩، و٣٤٨، ٣٩٢، ومواد أخرى). سيجري تناولها بالتفصيل في هذا التقرير في معرض تفسير مواد منفصلة من الاتفاقية.

٩- فالمادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا تنص على واحد من مبادئ الإجراءات الجنائية - احترام حقوق الشخص وحرّيّاته وكرامته، وتقضي بالتحديد بما يلي:

"١- جميع الهيئات والأشخاص المشاركون في الإجراءات الجنائية مطالبون باحترام حقوق الشخص وحرّيّاته وكرامته.

٢- تأذن المحاكم بفرض قيود مؤقتة على حقوق الأشخاص وحرّيّاتهم. ولا تُفرض التدابير القسرية الإجرائية عليهم إلا عندما تثبت ملاءمتها، امتثالاً لمتطلبات أصول المحاكمات.

٣- في أثناء الإجراءات الجنائية، لا يجوز إخضاع أحد لمعاملة مهينة، وتعريضه لظروف مذلة.

٤- لا يجوز إرغام أحد على المشاركة في أعمال إجرائية مهينة.

٥- لكل شخص الحق في حماية حقوقه وحرّيّاته بجميع الوسائل التي لا يحظرها القانون".

١٠- وتنص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا على مبدأ حصانة الشخص:

"١- لكل شخص الحق في الحرية الشخصية والحصانة.

٢- لا يجوز احتجاز شخص أو إبقاؤه في الحبس لأسباب أو بأية وسيلة أخرى غير تلك التي ينص عليها هذا القانون.

٣- لا يجوز إيداع شخص رهن الحبس الاحتياطي أو إبقاؤه قيد الاحتجاز، أو إيداعه قسراً في مؤسسة طبية أو تعليمية إلا بأمر محكمة. ولا يجوز إبقاء شخص ما في الحجز لأكثر من ٧٢ ساعة ما لم تصدر محكمة أمر اعتقال بشأنه.

٤- يُخطر كل شخص يُعتقل أو يودع في الحبس الاحتياطي على الفور بأسباب القبض عليه أو بمبررات إيداعه في الحبس الاحتياطي فضلاً عن وقائع الجرم المشتبه ارتكابه له أو المتهم به وتوصيفه القانوني.

٥- تكون المحكمة فضلاً عن هيئة التحقيق القضائي والمحقق والمدعي العام ملزمين بسرعة إخلاء سبيل أي شخص محبوس بطريقة غير مشروعة. ولا يجوز لرئيس إدارة مرفق الاحتجاز استقبال شخص لقضاء مدة الحبس الاحتياطي دون أمر المحكمة المناسب، ويكون ملزماً بالإفراج فوراً عن أي شخص تنتهي فترة احتجازه.

٦- تجرى عملياتنا البحث عن الأشخاص والتحقيق معهم فضلاً عن الخطوات الإجرائية الأخرى الخارقة للحصانة في الحالات وبالطريقة التي ينص عليها هذا القانون.

٧- في أثناء سير الإجراءات الجنائية، يجب عدم إخضاع أحد للتعذيب أو العنف البدني أو الذهني غير المشروع، بطرق منها استخدام العقاقير أو التجويع أو الإرهاق أو التنويم المغنطيسي أو الحرمان من المساعدة الطبية، فضلاً عن ضروب المعاملة القاسية الأخرى. ويُحظر انتزاع الشهادة من مشتبه به أو متهم أو ضحية أو شاهد أو أي شخص آخر مشترك في إجراءات جنائية عن طريق العنف والتهديد والخداع وانتهاك حقوقهم وأي إجراءات أخرى غير مشروعة.

٨- يُحظر إشراك أي شخص في تجارب استطلاعية تسبب تعذيباً لفترة طويلة أو تعذيباً بدنياً يشكل خطراً على صحته أو على صحة من حوله، أو في اتخاذ خطوات إجرائية أخرى.

٩- في أثناء سير الإجراءات الجنائية، يُحظر تطبيق تدابير تشكل خطراً على حياة الإنسان وصحته وبيئته".

١١- وتهدف أيضاً المادة ٢٩ من قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بالمتجزين والأشخاص المودعين في الحبس الاحتياطي" إلى منع الاختفاء القسري، وتعلق بإيداع المقبوض عليهم في مرافق الشرطة وإيداع المحتجزين في مرافق الاحتجاز. وبصفة خاصة، تنص المادة بالتحديد على ما يلي:

"تتولى إدارة كل مؤسسة عملية إيداع المقبوض عليهم في مرافق الشرطة وإيداع المحتجزين في مرافق الاحتجاز وفقاً للإجراءات الداخلية المقررة.

يودع أي شخص منقول إلى مرفق الاحتجاز في وحدة حجر صحي لمدة تصل إلى سبعة أيام بغرض إجراء الفحوص الطبية والتعرف على الظروف في مرفق الاحتجاز، حيث يظل خاضعاً للظروف التي يحددها الاحتجاز. وتحدد اللوائح الداخلية إجراءات إبقاء الشخص المحتجز في وحدة الحجر الصحي.

يُبلغ الشخص المحتجز المنقول إلى مرفق الاحتجاز بحقوقه ومسؤولياته، وباللوائح الداخلية فور إيداعه وحدة الحجر الصحي؛ وترفق بملفه الشخصي إفادة بهذا الشأن.

يُقيد الشخص المقبوض عليه في سجلات معدة لهذا الغرض، وفي سجلات فردية فور نقله إلى مرفق الشرطة للحبس الاحتياطي، وفور نقل الشخص المحتجز إلى مرفق الاحتجاز. ويعد لكل شخص مقبوض عليه أو محتجز ملف شخصي تُسجل فيه بطريقة إلزامية سنوات وتواريخ دخوله الحبس الاحتياطي أو احتجازه وإخلاء سبيله.

١٢- وتنص المادة ٦ من دستور جمهورية أرمينيا على الأحكام التالية: "للدستور قوة قانونية عليا، وتنطبق معاييره بصورة مباشرة. ولا تدخل المعاهدات الدولية حيز النفاذ إلا بعد التصديق عليها أو الموافقة عليها. وتشكل المعاهدات الدولية جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني لجمهورية أرمينيا. وإذا كانت المعاهدات الدولية المصدق عليها تحدد معايير أخرى غير تلك المنصوص عليها في القوانين، صارت معايير المعاهدات الدولية واجبة التطبيق. ولا يجوز التصديق على المعاهدات الدولية التي تتعارض مع الدستور".

١٣- وتحدد المادة ٥ من قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بالمعاهدات الدولية" الصلة بين المعاهدات الدولية وقوانين جمهورية أرمينيا. وبصفة خاصة، تنص هذه المادة على ما يلي:

"١- أي معاهدة دولية تدخل حيز النفاذ في جمهورية أرمينيا كما هو مبين في هذا القانون تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني لجمهورية أرمينيا. وتُطبق معايير المعاهدة الدولية التي دخلت حيز النفاذ في جمهورية أرمينيا تطبيقاً مباشراً في إقليم جمهورية أرمينيا.

٢- إذا كانت معاهدة دولية مصدق عليها بمقتضى أحكام هذا القانون تنص على معايير أخرى غير تلك المنصوص عليها في قوانين جمهورية أرمينيا، فإن معايير المعاهدة الدولية المصدق عليها تصبح واجبة التطبيق.

٣- حيثما نصت معاهدة دولية وافقت عليها جمهورية أرمينيا بمقتضى أحكام هذا القانون على معايير أخرى غير تلك المنصوص عليها في المراسيم التنظيمية والأوامر التنفيذية لرئيس جمهورية أرمينيا، أو قرارات الحكومة، أو التشريعات القانونية التنظيمية للوكالات، فإن معايير المعاهدة الدولية الموافق عليها تكون واجبة التطبيق".

١٤- وتتفرد المعاهدات الدولية التي تشكل جزءاً من النظام القانوني لجمهورية أرمينيا من حيث أن معاييرها تنطبق مباشرة في إقليم جمهورية أرمينيا، بصرف النظر عما إذا كانت العلاقات المذكورة في التشريعات القانونية الأخرى تخضع لأنظمة أم لا.

١٥- وجمهورية أرمينيا مسؤولة عن الوفاء التام بالمتطلبات الواردة في المعاهدات التي صدقت عليها.

١٦- وقد انضمت جمهورية أرمينيا منذ استقلالها إلى عدد من المعاهدات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إلخ. ويشكل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري خطوة إضافية اتخذتها جمهورية أرمينيا في سبيل جعل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممثلة للمعايير الدولية.

١٧- وقد عقدت جمهورية أرمينيا تعهدات عديدة بالتصديق على عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وهذا يعني أن تسوية المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئة الظروف الضرورية لتنفيذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها يشكّلان الالتزام الرئيسي لجمهورية أرمينيا.

١٨- وتنص المادة ٥٠ من قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بالمعاهدات الدولية التي تنضم إليها جمهورية أرمينيا" على ما يلي: "تخضع المعاهدات الدولية التي تنضم إليها جمهورية أرمينيا والتي تدخل حيز النفاذ (الموقعة) بمقتضى أحكام هذا القانون للتنفيذ دون تحفظ. وفي أثناء تنفيذ معاهدة دولية انضمت إليها جمهورية أرمينيا، تمتنع جمهورية أرمينيا عن اتخاذ إجراءات يمكن أن تتعارض مع مقاصد تلك المعاهدة وموضوعها".

١٩- وبموجب المادة ٤٤ من دستور جمهورية أرمينيا، تُفرض بعض القيود على حقوق الإنسان والمواطنين وحرياتهم، قد تتصل أيضاً بالتنفيذ الصارم للاتفاقية. وبصفة خاصة تنص المادة ٤٤ من دستور جمهورية أرمينيا على ما يلي: "يجوز تقييد حقوق معينة من حقوق الإنسان والمواطنين وحرياتهم الأساسية - باستثناء تلك الواردة في المواد ١٥، و١٧-٢٢، و٤٢ من الدستور - بصفة مؤقتة، وفقاً لأحكام القانون، في أوقات فرض الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، في نطاق التعهدات الدولية المعقودة فيما يتصل بعدم التقيد بالالتزامات في حالات الطوارئ". والحق في الحرية الشخصية والخصوصية المنصوص عليه في المادة ١٦ من الدستور لا يشكل استثناء. غير أنه، نظراً لكون حظر الاختفاء القسري تعهداً دولياً معقوداً بموجب الاتفاقية، فلا يُسمح أيضاً بأي خروج على حظر الاختفاء القسري. وعلاوة على

ذلك، فقانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بالنظام القانوني لحالة الطوارئ" وقانونها "المتعلق بالنظام القانوني للأحكام العرفية" اللذان ينصان على إمكانية فرض قيود مؤقتة على بعض حقوق الإنسان والحريات، لا ينصان على أي تقييد لحق الشخص في الحرية والخصوصية.

٢٠- وتنفيذ أحكام الاتفاقية مكفول أيضاً بموجب المواد ١٦ و ١٨ و ١٩ من دستور جمهورية أرمينيا. وبصفة خاصة، تنص المادة ١٦ من الدستور على حق الشخص في الحرية الشخصية والخصوصية. ووفقاً للجزء ٤ من المادة المذكورة، "يحق لكل فرد أن يحصل على تعويض في حالة حرمانه بصورة غير مشروعة من الحرية أو تعريضه للتفتيش للأسباب وبموجب الإجراءات المحددة في القانون. ولكل فرد الحق في الطعن في مشروعية وأسباب حرمانه من الحرية أو التفتيش أمام محكمة أعلى درجة".

٢١- ويرسخ دستور جمهورية أرمينيا ما يلي:

"المادة ١٨- يتمتع كل فرد - من أجل حماية حقوقه وحرياته - بالحق في سبل انتصاف قضائية فعالة فضلاً عن سبل انتصاف قانونية فعالة أمام هيئات الدولة الأخرى.

ولكل شخص الحق في حماية حقوقه وحرياته بجميع السبل التي لا يحظرها القانون.

ويتمتع كل فرد بالحق في الحصول - للأسباب وبالطرق المنصوص عليها في القانون - على المساعدة من مدافع عن حقوق الإنسان من أجل حماية حقوقه وحرياته...".

٢٢- ولمنع أي تجاوز محتمل من الدولة، ينص الجزء ٤ من المادة نفسها على الحكم التالي: "يتمتع كل شخص، بمقتضى المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أرمينيا، بالحق في أن يقدم طلباً - فيما يتصل بحماية حقوقه وحرياته - إلى الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات".

٢٣- وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٩ من الدستور على حق الشخص في محاكمة عادلة: "المادة ١٩- لكل فرد الحق في عقد جلسة علنية لقضيته أمام محكمة مستقلة ومحيدة في خلال فترة زمنية معقولة، وفي ظروف متكافئة تلي كافة متطلبات العدالة، من أجل استعادة حقوقه المنتهكة، فضلاً عن تحديد أسباب الاتهام المنسوب إليه.

ويجوز استبعاد حضور ممثلي وسائل الإعلام والجمهور من المحاكمة كلياً أو جزئياً بهدف حماية الآداب العامة، أو النظام العام، أو أمن الدولة، أو الحياة الخاصة للمشاركين في الإجراءات القضائية، أو تحقيقاً لمصلحة العدالة".

٢٤- وصلاحيات المحكمة الدستورية لجمهورية أرمينيا مذكورة في المادة ١٠٠ من دستور جمهورية أرمينيا التي يُحدد بموجبها، قبل التصديق على أي معاهدة دولية وفقاً للإجراءات المقررة، ما إذا كانت متوافقة مع الدستور أم لا. وعقب التصديق على المعاهدة الدولية، يخضع تنظيم العلاقات المرتبطة بتنفيذها لقانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بالمعاهدات الدولية التي تنضم إليها جمهورية أرمينيا". وبصفة خاصة، ووفقاً للمادة ٥٢ من القانون المذكور، تكون السلطة المنفذة للمعاهدة الدولية التي انضمت إليها جمهورية أرمينيا هي السلطة التي تقع العلاقات النازمة لهذا الاتفاق في نطاق اختصاصها. وفي هذه الحالة الخاصة، تكون السلطة المسؤولة هي شرطة جمهورية أرمينيا.

ثانياً- المعلومات المطلوبة بموجب المواد من ١ إلى ٢٥ من الاتفاقية

المادة ١

٢٥- وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية:

"١- لا يجوز إخضاع أحد للاختفاء القسري.

٢- ولا يجوز الاحتجاج بأي ظروف استثنائية أياً كانت، سواء كانت حالة حرب أم تهديد بالحرب، أم حالة عدم استقرار سياسي داخلي، أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، كمبرر للاختفاء القسري".

٢٦- وتشير المادة ١ من الاتفاقية إلى حظر شامل لا حياد عنه للاختفاء القسري. وهكذا، وفي ضوء التعهدات المعقودة بموجب اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لا بد من أن يكون مفهوم "الاختفاء القسري" موجوداً في القانون الوطني. والتشريع الوطني لجمهورية أرمينيا لا ينص على الاختفاء القسري كجريمة منفصلة، ولكن القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا يتضمن عدداً من الجرائم التي تشمل مثل هذا العمل.

٢٧- وعلاوة على ذلك، فالمادة ١٦ من دستور جمهورية أرمينيا تنص على الأسباب القانونية لحرمان الشخص من الحرية.

"يتمتع كل شخص بالحق في الحرية الشخصية وحرمة حياته الشخصية. ويجوز حرمان شخص ما من الحرية في الحالات وبالطرق التي ينص عليها القانون. ولا يجوز أن يفرض القانون الحرمان من الحرية إلا في الحالات التالية:

١- أن يكون الشخص قد أدانته محكمة مختصة عن ارتكاب جريمة؛

٢- أن يكون الشخص قد أخفق في الامتثال لقرار محكمة بدأ نفاذه

بصورة قانونية؛

- ٣- أن يكون ذلك بغرض كفالة أداء واجبات معينة يفرضها القانون؛
- ٤- أن يكون هناك اشتباه معقول في ارتكاب جريمة، أو أن يكون من الضروري منع شخص من ارتكاب جريمة أو هروبه بعد ارتكابه لها؛
- ٥- أن يكون ذلك بغرض وضع قاصر تحت الإشراف التربوي أو تقديمه إلى سلطة مختصة أخرى؛
- ٦- أن يكون ذلك بغرض منع انتشار الأمراض المعدية أو خطر اجتماعي ناجم عن أشخاص غير أسوياء، أو مدمنين للكحول، أو مدمنين للمخدرات، أو مشردين؛
- ٧- أن يكون ذلك بغرض منع الدخول غير المأذون به لشخص ما في جمهورية أرمينيا، أو ترحيله، أو تسليمه إلى دولة أخرى".
- ٢٨- وبما أن فعل حرمان الشخص من الحرية المتضمن في جريمة الاختفاء القسري فعل غير مشروع، فإنه بالتالي محظور.
- ٢٩- وفي الوقت نفسه، وفقاً للمادة ٤٣ من دستور جمهورية أرمينيا، لا يجوز تقييد حق الشخص في الحرية والخصوصية بغرض حفظ أمن الدولة في المجتمع الديمقراطي، أو الحفاظ على الأمن العام، أو منع الجريمة، أو الصحة العامة والآداب العامة، أو حماية الحقوق والحريات الدستورية وسمعة الآخرين. ومع ذلك، فيجوز تقييده مؤقتاً، وفقاً للمادة ٤٤ من دستور جمهورية أرمينيا، في أثناء فترة فرض الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ في إطار التعهدات الدولية المعقودة للخروج عن الالتزامات في أثناء حالات الطوارئ. غير أنه، مع مراعاة أن حظر الاختفاء القسري هو التعهد الدولي المعقود بموجب الاتفاقية، فلا يُسمح أيضاً بأي خروج على حظر الاختفاء القسري. والجدير بالذكر أيضاً أن قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بالنظام القانوني لحالة الطوارئ" وقانونها "المتعلق بالنظام القانوني للأحكام العرفية" اللذان ينصان على إمكانية فرض قيود بصورة مؤقتة على بعض حقوق الأشخاص وحررياتهم، لا يفرضان أي قيد على حق الشخص في الحرية والخصوصية.

المادة ٢

- ٣٠- وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية، و"لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون".

٣١- والجدير بالذكر أن القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا لا ينص على "الاختفاء القسري" كجريمة منفصلة. ومع ذلك، فللجريمة بعض العناصر المشتركة مع الجرائم المذكورة في الفصلين ١٧ و ٣٣ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا.

٣٢- ووفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية، تتضمن جرائم الاختفاء القسري ثلاثة عناصر ملزمة، هي (١) الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها؛ و(٢) رفض الاعتراف بجرمان الشخص من حرته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده؛ و(٣) وضع هذا الشخص خارج نطاق حماية القانون. وغياب أي من هذه العناصر يستبعد وقوع الاختفاء القسري.

٣٣- ولا تتضمن الجرائم المقابلة المنصوص عليها في تشريعات جمهورية أرمينيا جميع عناصر الاختفاء القسري. هكذا، فالمادتان ١٣١ و ١٣٣ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا تتعلقان باختطاف الشخص وحرمانه غير المشروع من الحرية على أيدي أشخاص (أفراد أو مجموعات من الأفراد) من غير موظفي الدولة، وعلى الرغم من أنهما تتضمنان العنصرين الثاني والثالث من الجريمة، فإن العنصر الأول غائب منهما؛ وبالتالي فهما ليستا متوافقتين تماماً مع جريمة الاختفاء القسري. وفي هذه الحالة، فإذن الدولة أو موافقتها ليست شرطاً ملزماً، ولكن الفعل قد يتضمن أيضاً من الناحية الموضوعية هذه السمة.

٣٤- وتتعلق المادة ٣٤٨ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا بالاعتقال أو الاحتجاز أو الحبس غير المشروع لشخص على أيدي أحد موظفي الدولة. وفي هذه الحالة، يتوافر العنصر الأول من الاختفاء القسري، ولكن العنصرين الثاني والثالث من الاختفاء القسري ليسا ملزمين في تعريف الفعل المذكور.

٣٥- ووفقاً لما هو مفهوم من الاتفاقية، يمكن اعتبار المادة ٣٩٢ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا أكثر توافقاً مع الاختفاء القسري، فهي تنص على المسؤولية عن الطرد، أو الاعتقال غير المشروع، أو الإعدام الجماعي والممنهج دون محاكمة، أو الاختطاف الذي يتبعه اختفاء، أو التعذيب أو المعاملة القاسية للمدنيين، لأسباب عنصرية أو قومية أو بسبب الهوية الإثنية أو الآراء السياسية أو الدين.

٣٦- وفي هذه الحالة، تتوافر عناصر الاختفاء القسري الثلاثة كلها؛ ومع ذلك فيجدر بالإشارة أن الفعل المقصود بالمادة المذكورة سيعرف كجُرم، شريطة أنه حدث لأسباب عنصرية أو قومية أو إثنية أو بسبب الآراء السياسية للمدنيين أو معتقداتهم.

المادة ٣

٣٧- وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، "تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة ٢ التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة".

٣٨- وتتعلق المادتان ١٣١ و ١٣٣ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا باختطاف الشخص وحرمانه غير المشروع من الحرية على أيدي أشخاص (أفراد أو مجموعات من الأفراد) من غير موظفي الدولة. وفي هذه الحالة، فإذن الدولة أو موافقتها ليست شرطاً ملزماً لتعريف هذا الفعل.

٣٩- وتنص المادة ١٣١ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا على المسؤولية عن الغش، أو سوء استعمال السلطة، أو اختطاف الأشخاص صراحةً أو ضمناً باستخدام القوة، إذا لم تتوافر عناصر الجريمة (أخذ الرهائن) المنصوص عليها في المادة ٢١٨ من هذا القانون. وتوجد أيضاً مسؤولية جنائية عن حرمان الشخص من الحرية بصورة غير مشروعة، لا صلة لها بالاختطاف (المادة ١٣٣ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا).

٤٠- وينص الجزآن ٢ و ٣ من المادتين ١٣١ و ١٣٣ على أن عناصر الجريمة هذه هي الأعمال المذكورة التي ترتكبها مجموعة من الناس باتفاق مسبق أو مجموعة منظمة.

٤١- وليست الجرائم المذكورة متوافقة تماماً مع جريمة الاختفاء القسري، حيث إنها قد لا يتبعها رفض للاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء لمصير الشخص المختفي، مما يضع هذا الشخص خارج نطاق حماية القانون. غير أن العنصر المذكور أعلاه قد يتوافر، ولا يغير هذا من تعريف الفعل.

٤٢- وفيما يتعلق باشتراط اتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق في الأفعال المذكورة في المادة ٢ من الاتفاقية، من الضروري الإشارة إلى المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا التي ترسخ المسائل التشريعية للدعوى الجنائية في جمهورية أرمينيا. وبصفة خاصة، يعرف الجزء ٢ من هذه المادة واجب الهيئات القائمة بالإجراءات الجنائية باتخاذ جميع التدابير لضمان ما يلي نتيجة لاضطلاعها بأنشطتها:

١- الكشف عن هوية أي شخص يرتكب فعلاً مخالفاً للقوانين الجنائية، وتحميله المسؤولية في الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي ووفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية؛

٢- عدم الاشتباه في قيام شخص بريء بارتكاب جريمة أو توجيه الاتهام إليه أو إدانته بذلك؛

٣- عدم تعريض أي شخص بصورة غير مشروعة أو بلا ضرورة لتدابير أو عقوبات قسرية إجرائية أو غير ذلك من القيود على الحقوق والحريات.

المادتان ٢ و ٤

٤٣ - وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، "تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي".

٤٤ - ووفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية، "يقصد بـ"الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون".

٤٥ - وعلى الرغم من أن الاختفاء القسري غير معرّف في القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا كنوع منفصل من الجرائم، فإن القانون ينص على عدد من المواد التي تشمل عناصر ذلك الفعل. وبصفة خاصة، يعتبر كل من الاختطاف (المادة ١٣١)، والحرمان غير المشروع من الحرية (المادة ١٣٣)، وإساءة استعمال السلطة الرسمية (المادة ٣٠٨)، والإفراط في استعمال السلطة الرسمية (المادة ٣٠٩)، والاعتقال أو الاحتجاز غير المشروعين (المادة ٣٤٨)، والجرائم ضد الإنسانية (المادة ٣٩٢)، وغيرها من الجرائم المماثلة، أفعالاً يعاقب عليها القانون الجنائي.

٤٦ - وتُبذل اليوم جهود لإعداد مشروع قانون لإدخال تعديلات على القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا، سيترتب عليه إدراج "الاختفاء القسري" ضمن القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا كركن منفصل من أركان الجرائم. وتهدف هذه التعديلات إلى جعل التشريعات المحلية متماشية مع متطلبات الاتفاقية.

٤٧ - وأما عن أركان الجرائم المماثلة المذكورة أعلاه، فتحليلها وارد في الردود التي يتضمنها التقرير المتعلق بتنفيذ المواد ٢ و ٣ و ٥ من الاتفاقية.

المادة ٥

٤٨ - وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية، "تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون".

٤٩ - وتنص المادة ٣٩٢ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا على ما يلي:

"المادة ٣٩٢

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

أفعال الطرد، أو الحبس غير المشروع، أو الاسترقاق، أو تنفيذ أحكام الإعدام الجماعية بطريقة ممنهجة، أو الاختطاف الذي يتبعه اختفاء، أو التعذيب

أو الأعمال القاسية، المرتكبة بسبب الأصل العرقي أو القومي للسكان المدنيين أو انتمائهم الإثني أو آرائهم السياسية أو معتقداتهم:

يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة، أو بالسجن المؤبد".

٥٠ - وتحدد أركان الجريمة بوضوح دوافع ارتكاب الفعل، أي التمييز والكرهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني. ويوصف الفعل بأنه جريمة بموجب هذه المادة إذا ارتكب بسبب الأصل العرقي أو القومي للسكان المدنيين أو انتمائهم الإثني أو آرائهم السياسية أو معتقداتهم. ويجدر بالإشارة أن خصوصية الجريمة المعنية تتمثل في أنها تُرتكب بناء على سياسة منظمة بطريقة منهجية، وقد تنتشر وتُرتكب بانتظام.

المادة ٦

٥١ - وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية:

"١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:

(أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها؛

(ب) الرئيس الذي:

'١' كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛

'٢' كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري؛

'٣' لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة؛

(ج) ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلاً مقام القائد العسكري.

٢ - لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري".

٥٢- ويتعرض أيضاً المتواطئون في ارتكاب الاختفاء القسري (المحرضون، والمنظمون، والشركاء) للمسؤولية بموجب المواد المذكورة أعلاه من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا، مع الإشارة إلى المادة ٣٨ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا التي تحدد أنواع المتواطئين. وتنص المادة ٣٩ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا على مسؤولية المتواطئين.

"المادة ٣٨

أنواع المتواطئين

"١- يعتبر المنظم والمحرض والشريك إلى جانب مرتكب الجريمة متواطئين.

٢- يعتبر مرتكب الجريمة الشخص الذي ارتكب جُرمًا بنفسه أو شارك بنفسه في ارتكابه مع أشخاص آخرين (الشركاء في الجريمة)، فضلاً عن ارتكب الجُرم باللجوء إلى أشخاص آخرين لا يقعون، بموجب القانون، تحت طائلة المسؤولية الجنائية أو ارتكبوا الجُرم من باب الإهمال.

٣- ويعتبر المنظم الشخص الذي نظم الجُرم أو أدار ارتكابه مباشرة، فضلاً عن أنشأ أو أدار مجموعة منظمة أو تنظيمًا إجرامياً.

٤- ويعتبر المحرض الشخص الذي حرض شخصاً آخر على ارتكاب جُرم عن طريق الإقناع أو الحفز المادي أو التهديد أو أي وسيلة أخرى.

٥- يعتبر الشريك الشخص الذي ساعد في ارتكاب جريمة بتقديم المشورة، أو التعليمات، أو المعلومات، أو الوسائل، أو الأدوات، أو بإزالة العقبات، فضلاً عن الشخص الذي وعد في بادئ الأمر بإخفاء الجريمة أو وسائل أو أدوات ارتكابها، أو آثار الجريمة، أو الأشياء المتحصل عليها من الجريمة، فضلاً عن الشخص الذي وعد في بادئ الأمر بالحصول على هذه الأشياء أو إتاحتها.

المادة ٣٩

مسؤولية المتواطئين

"١- يتعرض الشركاء في الجريمة للمسؤولية عن الجريمة. بموجب المادة نفسها من الجزء الخاص من هذا القانون.

٢- يتعرض المنظم والمحرض والشريك للمسؤولية بموجب المادة التي تنص على الجُرم المرتكب بالإشارة إلى المادة ٣٨ من هذا القانون، باستثناء الحالات التي يكون فيها هناك شركاء في الجريمة في الوقت نفسه.

٣- الشخص الذي لا يعتبر أحد الأشخاص المرتبطين بالجريمة المشار إليهم في المادة المتعلقة بالجزء الخاص من هذا القانون، والذي شارك في ارتكاب جُرم

منصوص عليه في هذه المادة، لا يجوز تعريضه للمسؤولية عن الجريمة المعنية إلا كمنظم أو محرض أو شريك.

٤- وفي حالة عدم إتمام مرتكب الجريمة لجريمته بسبب ظروف خارجة عن إرادته، يتعرض المتواطون الآخرون للمسؤولية عن إعداد الجريمة أو التواطؤ في الشروع في الجريمة.

٥- وفي حالة إخفاق المنظم أو المحرض أو الشريك في إتمام أعمالهم لظروف خارجة عن إرادتهم، يتعرض هؤلاء الأشخاص للمسؤولية عن إعداد الجريمة ذات الصلة.

٦- لا يتعرض المتواطون للمسؤولية إلا عن الظروف المشددة للجريمة التي أتموا ارتكابها.

٧- عند تعريض المتواطين للمسؤولية، توضع في الاعتبار طبيعة ومستوى اشتراك كل منهم في الجريمة."

٥٣- وفي الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا، يتحمل الشخص المسؤولية أيضاً عن الشروع في ارتكاب الجريمة وعن إعداد الجريمة.

٥٤- وبالإضافة إلى ذلك، تحدد المادة ٣٦(٣) من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا ما يلي: "لا يتعرض المنظم أو المحرض أو الشريك في الجريمة للمسؤولية الجنائية في حالة العدول الطوعي عن الغرض الإجرامي، إذا قام من خلال إبلاغ السلطات الحكومية أو باتخاذ تدابير أخرى، بمنع مرتكب الجريمة من إتمام الجريمة".

٥٥- والرئيس الذي كان على علم، أو أخفى عن عمد، معلومات تشير بوضوح إلى أن مرؤوسين يعملون تحت إمرته ورقابته المباشرتين ارتكبوا جريمة أو كانوا يهيمون بارتكاب جريمة، يتعرض للمسؤولية عن إخفاء الجريمة (المادة ٣٣٤ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا) أو عن عدم الإبلاغ عن الجريمة (المادة ٣٣٥ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا).

٥٦- ولا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو أي شخص آخر لتبرير ارتكاب جريمة. وتنص المادة ٤٧(٢) من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا على أن أي شخص يرتكب جريمة عمداً بناء على أمر غير قانوني صريح أو أمر تنفيذي يتعرض للمسؤولية لأسباب عامة.

"المادة ٤٧

تنفيذ أمر أو أمر تنفيذي

١- لا يعتبر جريمة إيقاع ضرر بالمصالح التي يحميها القانون الجنائي من جانب شخص تصرف بموجب أمر أو أمر تنفيذي ملزم له صادر بموجب الإجراءات

المقررة. ويتعرض للمسؤولية عن التسبب في مثل هذا الضرر كلُّ شخص يصدر أمراً أو أمراً تنفيذياً غير قانوني.

٢- يتعرض للمسؤولية لأسباب عامة كلُّ شخص يرتكب جريمة عمداً بموجب أمر أو أمر تنفيذي غير قانوني صريح.

٣- عدم تنفيذ أمر أو أمر تنفيذي غير قانوني صريح يعفي من المسؤولية الجنائية".

٥٧- ووفقاً للمادة المذكورة، لا يتحمل الشخص المسؤولية عن ارتكاب جريمة متعمدة بناء على أمر أو أمر تنفيذي إلا في الحالة التي يكون فيها الأمر أو الأمر التنفيذي غير قانوني، وإلا فإن الشخص الذي يتصرف في حدود أمر أو أمر تنفيذي ملزم له يعفي من المسؤولية الجنائية.

٥٨- ويبغي أيضاً ملاحظة أن قانون العقوبات يشمل مبدأ المسؤولية الشخصية ومبدأ عدم إمكانية تحاشي المسؤولية المنصوص عليهما في المادة ٧ والمادة ٨ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا.

"المادة ٧

مبدأ عدم إمكانية تحاشي المسؤولية

١- يتعرض كل شخص يرتكب جرمًا للعقوبة أو غيرها من أحكام إنفاذ قانون العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا.

٢- لا يتاح الإعفاء من المسؤولية الجنائية أو العقوبة إلا في حالة توافر الأسباب والظروف المنصوص عليها في القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا.

"المادة ٨

مبدأ المسؤولية الشخصية

لا يتعرض الشخص للمسؤولية الشخصية إلا عن الجرم الذي يرتكبه بنفسه".

٥٩- وقيام أحد المرؤوسين برفض تنفيذ أمر أو أمر إداري غير قانوني أصدره أحد الرؤساء يعفي المرؤوس من المسؤولية الجنائية.

المادة ٧

٦٠- وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية:

١- "تفرض كل دولة طرف عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تحدد ما يلي:

(أ) الظروف المخففة، وخاصة لكل من يساهم بفعالية، رغم تورطه في ارتكاب جريمة اختفاء قسري، في إعادة الشخص المختفي وهو على قيد الحياة، أو في إيضاح ملاسبات حالات اختفاء قسري، أو في تحديد هوية المسؤولين عن اختفاء قسري؛

(ب) مع عدم الإخلال بإجراءات جنائية أخرى، الظروف المشددة، وخاصة في حالة وفاة الشخص المختفي أو إزاء من تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق نساء حوامل، أو قصر، أو معوقين، أو أشخاص آخرين قابلين للتأثر بشكل خاص".

٦١ - الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا كأفعال إجرامية تتضمن عناصر للاختفاء القسري، تُصنّف بوصفها جرائم جسيمة (المواد ١٣١(٢)، و١٣٣(٣)، و٣٠٨(٢)، و٣٠٩(٢)، و٣٤٨(٣)) وشديدة الخطورة (المادة ٣٩٢). وتنص المادة ٣٩٢ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا على أطول مدة عقوبة، وهي السجن لمدة تتراوح بين أربع عشرة سنة وعشرين سنة أو السجن المؤبد.

٦٢ - وبصفة خاصة، تُفرض أنواع ومدد العقوبة التالية عن هذه الجرائم المذكورة:

"المادة ١٣١

الاختطاف

١ - الاختطاف السري أو المعلن عن طريق الخداع، أو خيانة الثقة، أو استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، حيث لا توجد عناصر للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢١٨ من هذا القانون - يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.

٢ - أي فعل مماثل يُرتكب:

- ١ - بواسطة مجموعة من الأشخاص يتصرفون بالتآمر فيما بينهم؛
- ٢ - باستخدام التهديد أو استخدام العنف المهْدِّ للحياة أو الصحة؛
- ٣ - باستخدام سلاح أو أشياء تستعمل كأسلحة؛
- ٤ - ضد قاصر؛
- ٥ - ضد امرأة من الواضح أنها حامل؛
- ٦ - ضد شخصين أو أكثر؛
- ٧ - لأغراض التربُّح - يُعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين أربع سنوات وثمان سنوات.

٣- الأعمال المنصوص عليها في الجزأين ١ و ٢ من هذه المادة، التي:

- ١- تركبها مجموعة منظمة؛
- ٢- تسببت بفعل الإهمال في وفاة الضحية أو في وقوع آثار خطيرة - يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سبع سنوات وعشر سنوات.

المادة ١٣٣

الحرمان غير المشروع من الحرية

- ١- يُعاقب على حرمان الشخص من الحرية بطريقة غير مشروعة، الذي لا يتعلق بالاختطاف، بغرامة تتراوح قيمتها بين مائة ضعف ومائتين وخمسين ضعف الحد الأدنى للأجور، أو بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر، أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين.
- ٢- أي فعل مماثل يُرتكب:

- ١- بواسطة مجموعة من الأشخاص يتصرفون بالتأمر فيما بينهم؛
- ٢- باستخدام التهديد أو استخدام العنف المهدد للحياة أو الصحة؛
- ٣- باستخدام سلاح أو أشياء تستعمل كأسلحة؛
- ٤- ضد قاصر؛
- ٥- ضد امرأة من الواضح أنها حامل؛
- ٦- ضد شخصين أو أكثر؛
- ٧- لأغراض الترهيب - يُعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات.

٣- الأعمال المنصوص عليها في الجزأين ١ و ٢ من هذه المادة، التي:

- ١- تركبها مجموعة منظمة؛
- ٢- تسببت بفعل الإهمال في وفاة الضحية أو في وقوع آثار خطيرة - يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين أربع سنوات وثمان سنوات.

المادة ٣٠٨

إساءة استعمال السلطة

- ١- أي استعمال للمنصب الرسمي ضد مصالح الإدارة، أو أي عدم وفاء بالواجبات الرسمية من جانب ضابط بغرض الترهيب أو تحقيقاً لمصالح شخصية

أو جماعية، يترتب عليه ضرر أساسي لحقوق أو مصالح الأشخاص أو المنظمات، وللمصالح المشروعة للجماهير أو الدولة (في حالة الإضرار بممتلكات تتجاوز قيمتها ثلاثمائة ضعف الحد الأدنى للأجور المحدد وقت ارتكاب الجريمة) - يُعاقب عليه بغرامة تتراوح قيمتها بين مائتي ضعف وثلاث مائة ضعف الحد الأدنى للأجور، أو بالحرمان من الحق في تقلد مناصب معينة أو في المشاركة في أنشطة معينة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر، أو بالسجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات.

٢- وأي عمل مماثل تترتب عليه بسبب الإهمال آثار وخيمة - يُعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وست سنوات مع الحرمان من الحق في تقلد مناصب معينة أو في المشاركة في أنشطة معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

"المادة ٣٠٩

الإفراط في استعمال السلطة الرسمية

١- قيام مسؤول بأعمال متعمدة تتجاوز بوضوح نطاق سلطاته ويترتب عليها ضرر أساسي لحقوق الأشخاص أو المنظمات ومصالحهم المشروعة، وللمصالح المشروعة للجماهير والدولة (في حالة الإضرار بممتلكات تتجاوز قيمتها خمسمائة ضعف الحد الأدنى للأجور المحدد وقت ارتكاب الجريمة) - يُعاقب عليه بغرامة تتراوح قيمتها بين ثلاثمائة ضعف وخمسمائة ضعف الحد الأدنى للأجور، أو بالحرمان من الحق في تقلد مناصب معينة أو في المشاركة في أنشطة معينة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر، أو بالسجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات.

٢- وإذا اقترن العمل نفسه باستعمال العنف أو الأسلحة أو وسائل خاصة - يُعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وست سنوات مع الحرمان من الحق في تقلد مناصب معينة أو في المشاركة في أنشطة معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

٣- وإذا ترتبت على العمل نفسه، بسبب الإهمال، آثار وخيمة - يُعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ست وعشر سنوات مع الحرمان من الحق في تقلد مناصب معينة أو في المشاركة في أنشطة معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات".

"المادة ٣٤٨

الاعتقال أو الاحتجاز غير المشروع

١- الاعتقال الثابت عدم مشروعيته - يُعاقب عليه بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر، أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين مع الحرمان من الحق في تقلد المناصب أو في المشاركة في أنشطة معينة لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات.

٢- والاحتجاز الثابت عدم مشروعيته أو الحجز في الحبس الثابت عدم مشروعيته - يُعاقب عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات مع الحرمان من الحق في تقلد مناصب معينة أو في المشاركة في أنشطة معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

٣- والأفعال المنصوص عليها في الجزأين ١ و ٢ من هذه المادة التي تترتب عليها، بسبب الإهمال، آثار وخيمة - يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وثمانين سنوات مع الحرمان من الحق في تقلد مناصب معينة أو في المشاركة في أنشطة معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات".

"المادة ٣٩٢

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

أفعال الطرد، أو الحبس غير المشروع، أو الاسترقاق، أو تطبيق أحكام الإعدام الجماعية بطريقة ممنهجة، أو الاختطاف الذي يتبعه اختفاء، أو التعذيب أو الأعمال القاسية، أو الآراء السياسية ومعتقدات السكان المدنيين - يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة، أو بالسجن المؤبد".

٦٣- وتنص المادة ٦٢ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا على الظروف المخففة للمسؤولية والعقوبة. فالبند ٩ من الجزء ١ من المادة المذكورة يشير إلى أنه يُعتبر ظرفاً مخففاً تسليم النفس مع الاعتراف بالذنب، والمساعدة في كشف الجريمة وفي كشف الشركاء الآخرين في الجريمة وفي البحث عن الممتلكات المتحصلة عليها بارتكاب الجريمة.

٦٤- وتنص المادة ٦٣ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا على الظروف المشددة للمسؤولية والعقوبة. فالبند ٨ من الجزء ١ من المادة المذكورة يشير إلى أنه يُعتبر ظرفاً مشدداً ارتكاب جرم ضد امرأة من الواضح للمجرم أنها حامل، وكذلك ضد طفل رضيع أو أي شخص غير مشمول بحماية أو مغلوب على أمره أو شخص يعيله المجرم.

المادة ٨

٦٥- وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية:

"مع عدم الإخلال بالمادة ٥:

١- تتخذ كل دولة طرف تطبق نظام تقادم بصدد الاختفاء القسري التدابير اللازمة بحيث تكون فترة تقادم الدعاوى الجنائية:

(أ) طويلة الأمد ومتناسبة مع جسامة هذه الجريمة؛

(ب) تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري، نظراً إلى طابعها المستمر؛

٢- تكفل كل دولة طرف حق ضحايا الاختفاء القسري في سبيل

انتصاف فعلي خلال فترة التقادم".

- ٦٦- وتحدد المادة ٧٥ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا ظروف الإعفاء من المسؤولية الجنائية بسبب انقضاء فترة التقادم استناداً إلى خطورة الجرائم.
- ٦٧- وبصفة خاصة، وفقاً للمادة ٧٥، يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية في حالة انقضاء المدد التالية اعتباراً من اليوم الذي اعتبر فيه أن الجرم قد اكتمل:
- ١- سنتان من اليوم الذي اعتبر فيه أن جُرمًا منخفض الخطورة قد اكتمل؛
 - ٢- خمس سنوات من اليوم الذي اعتبر فيه أن جُرمًا متوسط الخطورة قد اكتمل؛
 - ٣- عشر سنوات من اليوم الذي اعتبر فيه أن جُرمًا خطيراً قد اكتمل؛
 - ٤- خمس عشرة سنة من اليوم الذي اعتبر فيه أن جُرمًا شديد الخطورة قد اكتمل.
- ٦٨- وعملاً بالقانون الجنائي لجمهورية أرمينيا، تعتبر الأفعال الإجرامية التي تنطوي على عناصر الاختفاء القسري جرائم خطيرة أو شديدة الخطورة، وتُحدد لها بالتالي فترة تقادم مدتها عشر سنوات وخمس عشرة سنة على التوالي.
- ٦٩- وفي الوقت نفسه، ينبغي الإشارة إلى أن فترة التقادم تُعلق إذا هرب الشخص من التحقيق أو المحاكمة. وفي هذه الحالة، يستأنف حساب فترة التقادم اعتباراً من لحظة إلقاء القبض على الشخص أو تسليمه لنفسه معترفاً بالذنب. وعلاوة على ذلك، فقد لا يتعرض الشخص للمسؤولية الجنائية إذا انقضت عشر سنوات من اليوم الذي اعتبر فيه أن جُرمًا منخفض أو متوسط الخطورة قد اكتمل، وعشرين سنة من اليوم الذي يعتبر فيه أن جُرمًا خطيراً أو شديد الخطورة قد اكتمل، ولم يتوقف حساب فترة التقادم بسبب جريمة جديدة (المادة ٧٥(٤) من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا).
- ٧٠- ووفقاً للمادة نفسها، تُحسب فترة التقادم في حالة الجرائم الآنية اعتباراً من لحظة انتهاء الفعل، بينما تُحسب في حالة الجريمة المستمرة اعتباراً من لحظة ارتكاب آخر فعل.
- ٧١- وتفصل المحاكم في مسألة تطبيق فترات التقادم المتصلة بالشخص الذي ارتكب جُرمًا يُعاقب عليه بالسجن المؤبد (على سبيل المثال، فيما يتصل بشخص ارتكب جُرمًا منصوصاً عليه في المادة ٣٩٢ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا). وفي هذه الحالة، يكون للمحكمة الحق في اتخاذ قرار بشأن عدم إعفاء شخص ما من المسؤولية الجنائية بسبب انقضاء فترة التقادم.
- ٧٢- والقانون الجنائي لجمهورية أرمينيا، بالإضافة إلى أنه يتضمن قائمة شاملة بالجرائم المرتكبة ضد السلم والإنسانية، التي لا يُطبق عليها قانون التقادم فيما يتصل بالأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم (وفقاً لأحكام المواد ٣٨٤، ومن ٣٨٦ إلى ٣٩١، ومن ٣٩٣، إلى ٣٩٧) ينص أيضاً على الأحكام التالية: "لا يُطبق قانون التقادم أيضاً فيما يتصل بالأشخاص الذين يرتكبون جرائم منصوصاً عليها في المعاهدات الدولية لجمهورية أرمينيا، إذا كانت هذه المعاهدات تفرض حظراً على تطبيق قانون التقادم".

المادة ٩

٧٣- وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية:

"١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري:

(أ) عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة؛

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها؛

(ج) عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها وترى الدولة الطرف هذه ملائمة لإقرار اختصاصها.

٢- تتخذ كل دولة طرف أيضاً التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة أو تحله إلى دولة أخرى وفقاً للترامتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي آخر تجري ممارسته وفقاً للقوانين الوطنية".

٧٤- وعملاً بالمادة ١٤(١) من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا، أي شخص يرتكب جُرمًا داخل إقليم جمهورية أرمينيا يتعرض للمسؤولية بموجب القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا. وينص الجزء ٣ من المادة نفسها على أن مسؤولية الشخص الذي يرتكب جُرمًا داخل إقليم جمهورية أرمينيا والدول الأخرى تنشأ بموجب القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا إذا كان هذا الشخص قد أُخضع للمسؤولية الجنائية داخل إقليم جمهورية أرمينيا وما لم تنص على خلاف ذلك المعاهدات التي انضمت إليها جمهورية أرمينيا.

٧٥- ووفقاً للمادة ١٤(٤) من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا، "أي شخص يرتكب جُرمًا على متن سفينة ترفع علم جمهورية أرمينيا أو تحمل شعاراً مميزاً لجمهورية أرمينيا، أو على متن طائرة أو غيرها من المركبات الطائرة - بصرف النظر عن موقعها - يتعرض للمسؤولية الجنائية بموجب القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا ما لم تنص على خلاف ذلك المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أرمينيا. وأي شخص يرتكب جُرمًا على متن سفينة أو طائرة عسكرية تابعة لجمهورية أرمينيا - بصرف النظر عن موقعها - يتعرض أيضاً للمسؤولية الجنائية بموجب القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا".

٧٦- كما ينص القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا على تطبيق القوانين الجنائية على الأشخاص الذين ارتكبوا جُرمًا خارج إقليم جمهورية أرمينيا. وبصفة خاصة، ووفقاً للمادة ١٥(١)

من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا، فإن مواطني جمهورية أرمينيا وعديمي الجنسية المقيمين إقامة دائمة في جمهورية أرمينيا، الذين يرتكبون جُرمًا خارج إقليم جمهورية أرمينيا يتعرضون للمسؤولية الجنائية بموجب القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا إذا كان يُعترف بالفعل الذي ارتكبه كجريمة بموجب تشريعات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، وإذا لم يصدر بشأنهم حكم في دولة أخرى.

٧٧- وبالإضافة إلى ذلك، فالجزء ٣ من المادة نفسها ينص على ما يلي:

"٣- المواطنون الأجانب وعديمو الجنسية الذين لا يقيمون إقامة دائمة في جمهورية أرمينيا والذين يرتكبون جُرمًا خارج إقليم جمهورية أرمينيا يتعرضون للمسؤولية الجنائية بموجب القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا إذا ارتكبوا أيًا مما يلي:

١- الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أرمينيا؛

٢- الجرائم الخطيرة أو الشديدة الخطورة المرتكبة ضد مصالح جمهورية أرمينيا أو ضد حقوق مواطني جمهورية أرمينيا وحرّياتهم".

٧٨- وينظم الفصل ٥٤ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا المساعدة القضائية المقدمة في الدعاوى الجنائية وفقاً للمعاهدات الدولية التي تحدد مواد كل منها، بصفة خاصة، إجراءات تقديم المساعدة القانونية في الدعاوى الجنائية في العلاقات بين الدول؛ والهيئات المسؤولة عن الاتصالات؛ وإجراء التحريات المنصوص عليها في أكثر من معاهدة دولية؛ ورفض إجراء التحريات؛ وتسليم المجرمين إلى الدول الأجنبية؛ وإجراءات إلقاء القبض فضلاً عن الاحتجاز المؤقت للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خارج إقليم جمهورية أرمينيا؛ وإجراءات الاحتجاز بغرض التسليم؛ وتسليم المجرمين من دولة أجنبية إلى جمهورية أرمينيا، إلخ.

٧٩- وقد وقعت أرمينيا اتفاقات بشأن المساعدة المتبادلة في الدعاوى الجنائية مع الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلغاريا، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، ورومانيا، وليتوانيا، ومصر، واليونان، وفي حالة تقديم هذه الدول طلباً بالتسليم، يخضع أي شخص يلقي القبض عليه للتسليم.

٨٠- وينظم الفصل ٥٤-١ من القانون نفسه المساعدة القانونية في الدعاوى الجنائية في غياب المعاهدات الدولية.

المادة ١٠

٨١- وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية:

"١- على كل دولة طرف يوجد في إقليمها شخص يشبه في أنه ارتكب جريمة اختفاء قسري أن تكفل احتجاز هذا الشخص أو تتخذ جميع التدابير

القانونية الأخرى اللازمة لكفالة بقائه في إقليمها متى رأت، بعد فحص المعلومات المتاحة لها، أن الظروف تستلزم ذلك. ويتم هذا الاحتجاز وتتخذ هذه التدابير وفقاً لتشريع الدولة الطرف المعنية، ولا يجوز أن تستمر إلا للمدة اللازمة لكفالة حضوره أثناء الملاحقات الجنائية أو إجراءات التقديم أو التسليم.

٢- على الدولة الطرف التي تتخذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أن تجري فوراً تحقيقاً أولياً أو تحقيقات عادية لإثبات الوقائع. وعليها أن تعلم الدول الأطراف الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩ بالتدابير التي اتخذتها بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، ولا سيما الاحتجاز والظروف التي تبرره، وبتائج تحقيقها الأولي أو التحقيقات العادية، مبينة لها ما إذا كانت تنوي ممارسة اختصاصها.

٣- يجوز لكل شخص يحتجز بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الاتصال فوراً بأقرب ممثل مؤهل للدولة التي يحمل جنسيتها أو بممثل الدولة التي يقيم فيها إقامة اعتيادية، إذا كان الأمر يتعلق بشخص عديم الجنسية".

٨٢- وتنص المادة ٤٩٢(٢) من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا على أنه يجوز إلقاء القبض على شخص وفقاً لأحكام القانون دون توجيه التماس أو طلب تسليم إلى السلطة المختصة بالدولة الأجنبية، إذا توافر من الأسباب المنصوص عليها في القانون ما يثير الشبهة في أنه ارتكب جريمة في إقليم الدولة الأجنبية التي عقدت جمهورية أرمينيا معها ترتيبات بشأن تقديم المساعدة القضائية في الدعاوى الجنائية بالاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل. وعند تقديم السلطة المختصة في تلك الدولة طلباً بالتسليم، يُسلم الشخص المقبوض عليه.

٨٣- ويُطلق سراح الشخص المقبوض عليه، ما لم يُقدم طلب بتسليمه، أو ما لم يُوجه، قبل تقديم الطلب، التماسٌ باحتجازه من جانب السلطة المختصة للدولة الأجنبية المعنية عند انتهاء فترة القبض التي يحددها القانون (المادة ٤٩٢(٥) من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا).

٨٤- ووفقاً للجزء ٤ من المادة نفسها، تُبلغ السلطة المختصة للدولة الأجنبية على الفور بتطبيق تدبير التحفظ المتخذ ضد الشخص المحتجز أو المقبوض عليه.

٨٥- ووفقاً للمادة ٦٣(٢)(٩) من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا، في حالة وضع مواطن أجنبي أو عديم الجنسية في الحجز، يتعين على الهيئة القائمة بالإجراءات الجنائية أن تبلغ الدولة التي يحمل جنسيتها، عن طريق القنوات الدبلوماسية في غضون ٢٤ ساعة، بمكان وأسباب وضعه في الحجز، وإذا كان عديم الجنسية، يتعين أن تُبلغ الدولة التي يقيم فيها إقامة دائمة، وكذلك أي دولة أخرى معنية إذا لزم الأمر. ومتى كان يحق لمواطن أجنبي أو شخص عديم الجنسية موضوع في الحجز - بموجب المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أرمينيا - أن يتصل بممثله المعني في الدولة التي يحمل جنسيتها أو في الدولة التي يقيم فيها إقامة دائمة، على التوالي، أو أن يتلقى زيارة من ممثله المعني، يلي طلب ممارسة هذا الحق المقدم من الشخص الموضوع في الحجز.

٨٦- ويُنظم التواصل والاتصال مع مواطني الدولة المرسلة عن طريق اتفاقية فيينا المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ التي تحدد الضمانات الأساسية التي يحق بموجبها للموظفين القنصلين أن يزوروا الشخص المقبوض عليه أو المحتجز من الدولة المستقبلة، من أجل مناقشته ومراسلته لترتيب تمثيله القضائي، وما إلى ذلك.

المادة ١١

٨٧- وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية:

١- "على الدولة الطرف التي يعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجريمة اختفاء قسري أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلم الشخص المعني أو لم تحله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية، أو لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

٢- تتخذ هذه السلطات قرارها في نفس الظروف التي تتخذ فيها قراراتها في أي جريمة حسيمة من جرائم القانون العام، وذلك وفقاً لقانون هذه الدولة الطرف. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٩، لا تكون قواعد الإثبات الواجبة التطبيق على الملاحظات والإدانة أقل شدة مجال من الأحوال من تلك التي تطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة.

٣- كل شخص ملاحق لارتكابه جريمة اختفاء قسري يتمتع بضمان معاملته معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوى. وكل شخص يحاكم لارتكابه جريمة اختفاء قسري تجرى له محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تنشأ وفقاً للقانون".

٨٨- تنص المادة ٤٩٨(١) من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا على أن يقوم المدعي العام، أو محكمة جمهورية أرمينيا، بناء على طلب مقدم بموجب الإجراء الذي أرسته السلطة المختصة في الدولة الأجنبية، بإجراء ملاحقة جنائية ضد مواطني جمهورية أرمينيا أو الأشخاص عديمي الجنسية الذين رُفض تسليمهم والمشتبه في ارتكابهم جُرمًا في إقليم الدولة المقدمة للطلب.

٨٩- وفي الوقت نفسه، ووفقاً للمادة ١٥(١) من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا، فالمواطنون الأجانب وعديمو الجنسية الذين لا يقيمون إقامة دائمة في جمهورية أرمينيا والذين يرتكبون جُرمًا خارج إقليم جمهورية أرمينيا يتعرضون للمسؤولية بموجب القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا إذا ارتكبوا أيًا مما يلي:

١- الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أرمينيا؛

٢- الجرائم الخطيرة أو الشديدة الخطورة المرتكبة ضد مصالح جمهورية أرمينيا أو ضد حقوق مواطني جمهورية أرمينيا وحررياتهم.

٩٠- ووفقاً للمادة ٤٤ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا، تختص محاكم أول درجة بجميع القضايا الجنائية، وتغطي بالتالي القضايا المتعلقة بالأفعال الإجرامية التي تتضمن عناصر الاختفاء القسري.

٩١- وتحدد المادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا جهة الاختصاص التي تتولى التحقيق في القضايا أثناء فترة التحقيق الأولي. وتحدد هذه المادة الهيئات التي تجري التحقيق الأولي في القضايا المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في مواد معينة. فعلى سبيل المثال، يتولى إجراء التحقيقات الأولية في القضايا المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٩٢ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا (الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) محققون تابعون لدائرة الأمن القومي لجمهورية أرمينيا؛ والتحريات الأولية في القضايا المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣١ (الاختطاف)، والمادة ١٣٣ (الحرمان غير المشروع من الحرية)، والمادة ٣٠٨ (إساءة استخدام السلطة) وغيرها من مواد القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا محققون تابعون لشرطة جمهورية أرمينيا.

٩٢- وعند الحديث عن الهيئات التي يحق لها إجراء التحقيقات، ينبغي الإشارة إلى المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا الذي لا تقتصر بموجبه إمكانية إجراء التحقيق في الجرائم المذكورة أعلاه على شرطة جمهورية أرمينيا ودائرة الأمن القومي لجمهورية أرمينيا فحسب، وإنما تشمل أيضاً قادة الوحدات العسكرية، والتشكيلات العسكرية، وقادة المؤسسات العسكرية في القضايا المتعلقة بالأعمال المرتكبة داخل حدود وحدة عسكرية، أو التي تعزى إلى موظفين عسكريين يؤدون الخدمة العسكرية لفترة محددة.

٩٣- وفيما يتعلق بكفالة معاملة عادلة في جميع مراحل إجراءات المحكمة، المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية، ينبغي الإشارة إلى مبادئ قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا التي تركز المحاكمة العادلة (المادة ١٧) والتي تنص على أن لكل فرد الحق في أن تُبحث قضيته المتعلقة بمصالحه الشخصية وفقاً لجميع مقتضيات العدالة عن طريق محكمة مستقلة ونزيهة وفي حدود فترة زمنية معقولة. ووفقاً للمادة نفسها، تكون الهيئة القائمة بالملاحقة الجنائية ملزمة باتخاذ جميع التدابير التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية لضمان بحث كامل ونزيه لظروف القضية في جميع مراحلها والكشف عن كل من عناصر النفي وعناصر الإثبات، فضلاً عن تلك العناصر التي قد تخفف مسؤولية المشتبه فيه/المتهم أو تشددتها.

٩٤- ويرسخ قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا المساواة بين الجميع أمام القانون وأمام القضاء ويحظر التمييز بجميع أشكاله.

٩٥- وتنص المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا على الحق في الحصول على المساعدة القضائية. ووفقاً للمادة المذكورة، لكل شخص الحق في الحصول على المساعدة القضائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وإذا أعرب المشتبه به أو المتهم عن هذه النية أو إذا استدعت ذلك مصلحة العدالة، وكذلك في القضايا التي يعتبر فيها ذلك

إجبارياً. بموجب قانون الإجراءات الجنائية والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أرمينيا، تكون الهيئة القائمة بالإجراءات الجنائية ملزمة بكفالة حقه في الحصول على المساعدة القضائية. والهدف من كفالة ممارسة الحق في الحصول على المساعدة القضائية منشود أيضاً من المادة ٦٩ من القانون التي تنص على الحالات التي تكون فيها مشاركة المحامي ملزمة، بما في ذلك إعراب المشتبه به أو المتهم عن نيته في ذلك.

٩٦- وتنص المادة ١٨ من القانون على افتراض البراءة، أي أن أي شخص يشتبه في ارتكابه جريمة أو يتهم بذلك تُفترض براءته حتى تثبت إدانته، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، بناء على حكم محكمة يدخل حيز التنفيذ القانوني.

٩٧- كما يفرض قانون الإجراءات الجنائية مبادئ التقييم المستقل للأدلة (المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا)، التي لا يكون بموجبها للدليل في الإجراءات الجنائية أثر الدليل الثابت مسبقاً، ويتعين على القاضي، فضلاً عن هيئة التحقيق والمحقق والمدعي العام، ألا يتبعوا نهجاً منحازاً تجاه الأدلة، وألا يقيموا أهمية أكبر أو أقل لأي جزء منها في مواجهة الأجزاء الأخرى قبل بحثها في إطار إجراءات قانونية سليمة.

المادة ١٢

٩٨- وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية:

"١- تكفل كل دولة طرف لمن يدعي أن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع وتقوم هذه السلطات ببحث الادعاء بحثاً سريعاً ونزيهاً وتجري عند اللزوم ودون تأخير تحقيقاً متعمقاً ونزيهاً. وتتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلاً عن المشتركين في التحقيق، من أي سوء معاملة أو تهريب بسبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة يدلي بها.

٢- متى كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري، تجري السلطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة تحقيقاً حتى لو لم تقدم أية شكوى رسمية.

٣- تحرص كل دولة طرف على أن تكون لدى السلطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلي:

(أ) الصلاحيات والموارد اللازمة لإنجاز التحقيق، بما في ذلك إمكانية الاطلاع على الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتحقيق الذي تجريه؛

(ب) سبل الوصول، وعند الضرورة بإذن مسبق من محكمة تبت في الأمر في أسرع وقت ممكن، إلى مكان الاحتجاز وأي مكان آخر تحمل أسباب معقولة على الاعتقاد بأن الشخص المختفي موجود فيه.

٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الأفعال التي تعوق سير التحقيق والمعاقبة عليها. وتؤكد بوجه خاص من أنه ليس بوسع المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري التأثير على مجرى التحقيق بضغط أو بتنفيذ أعمال تهريب أو انتقام تمارس على الشاكي أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلاً عن المشتركين في التحقيق".

٩٩- وتنص المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا على سلطات المحقق، وبصفة خاصة، تنص الفقرة ٣ من المادة المذكورة على أنه بعد قبول القضية لمباشرة الإجراءات، يؤذن للمدعي العام، من أجل إجراء تحقيق شامل وكامل ومحيد في القضية، بأن يدير التحقيق في القضية بصورة مستقلة، وأن يتخذ القرارات اللازمة، وأن يتخذ إجراءات تتعلق بالتحقيق أو غيره وفقاً لأحكام هذا القانون، باستثناء الحالات التي تنص فيها لائحة الإجراءات الجنائية على الحصول على إذن من المحكمة. ويتحمل المحقق المسؤولية عن التنفيذ القانوني للتحقيق وغيره من إجراءات في الوقت المناسب. وترد سلطات المحقق في الجزء ٤ من المادة نفسها.

١٠٠- وتحدد المادة ٥٧ من القانون سلطات هيئة التحقيق، وينص الجزء ٢ من المادة المذكورة بصفة خاصة على أن هيئة التحقيق تتخذ التدابير الاستخباراتية التشغيلية والإجرائية - الجنائية المناسبة للكشف عن الجرائم والأشخاص الذين ارتكبوها، ومنع الجريمة واتقائها؛ وأنها تقوم قبل إقامة الدعوى الجنائية بمعاينة مسرح الجريمة بالاستناد إلى المواد الجارية إعدادها، وتجمع عينات لتحليلها، وتكلف الخبراء بالفحص؛ وتبلغ المدعي العام والمحقق على الفور بالجريمة المكتشفة، وتشرع في التحقيق في القضية؛ وبعد رفع الدعوى الجنائية - ولأغراض اكتشاف مرتكبي الجريمة، وتحديد آثار الجريمة وتبعها - تنفذ على الفور إجراءات التحقيق، أي فرض المعاينة والبحث والمراقبة على المراسلات البريدية، والتليغرافية، وغيرها من وسائل الاتصال، والتنصت على المشتبه به، والقبض عليه، والتحري عنه، واستجوابه، واستجواب الضحايا والشهود، وإجراء المواجهة، وتكليف الخبراء بالفحص؛ وتحويل القضية إلى التحقيق في غضون عشرة أيام من إقامة الدعوى الجنائية، وتقوم على الفور - بعد اكتشاف مرتكب الجريمة أو إتمام إجراءات التحقيق مباشرة، وكذلك بعد إشراك المحقق، ... إلخ.

١٠١- وقد أُدخل تعديل كبير على الفصل ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلق بحماية الأشخاص من الاشتراك في الإجراءات الجنائية من خلال القانون HO-91-N الذي اعتمده الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦. وصار هذا الفصل ينظم تماماً الأسباب المسوغة لتوفير الحماية للأشخاص المشتركين في الإجراءات الجنائية، وتدابير الدفاع،

وحقوق الشخص المشمول بالحماية وواجباته، واستجواب الشخص المشمول بالحماية في المحكمة، والأسباب الموجبة لإنهاء تدابير الحماية وإجراءاته.

١٠٢ - وهكذا، تكفل المادة ٩٨(١) من قانون الإجراءات الجنائية الحق في الحماية لكل شخص يشترك في إجراءات جنائية قد يقدم معلومات أساسية للكشف عن الجريمة واكتشاف مرتكبها، وتعرض للخطر نتيجة لذلك حياته أو صحته أو ممتلكاته أو حقوقه أو مصالحه المشروعة وما يتمتع به أفراد أسرته أو أقرباؤه أو أقرب أقربائه منها. وينص الجزء ٣ من المادة نفسها على أنه إذا اتضح للهيئة القائمة بالإجراءات الجنائية أن الشخص المشمول بالحماية يحتاج إلى حماية، فيتعين عليها أن تتخذ قراراً بناءً على طلب خطي من ذلك الشخص أو بمبادرة ذاتية منها، بشأن اتخاذ تدابير حماية تخضع للتنفيذ الفوري.

١٠٣ - ووفقاً للمادة ٣٣(٢) من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا، تعتبر القضايا المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٣ من القانون قضايا مقاضاة فردية، يجوز فيها إجراء الملاحقة الجنائية في حالة توافر دعوى يقدمها مدع، وتخضع للإلغاء في حالة التصالح مع المشتبه به أو المتهم أو المدعى عليه. ويُسمح بالتصالح قبل أن تنتقل هيئة المحكمة إلى قاعة المداولات للنطق بالحكم. ووفقاً للمادة ١٨٣ المذكورة أعلاه، لا تصنف الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣١، و١٣٣، و٣٠٨، و٣٠٩، و٣٤٨، و٣٩٢ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا بين قضايا المقاضاة الفردية.

١٠٤ - ويجوز أن تحدد المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أرمينيا أوجه الخروج على الإجراء المنصوص عليه في الجزء الأول من هذه المادة.

١٠٥ - وتحدد المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا أسباب إقامة الدعوى الجنائية:

"المادة ١٧٦"

أسباب إقامة الدعوى الجنائية

تتمثل أسباب إقامة الدعوى الجنائية فيما يلي:

- ١ - بلاغات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عن الجرائم الموجهة إلى هيئة التحقيق أو المحقق أو المدعي العام؛
- ٢ - تقارير وسائط الإعلام المتعلقة بالجرائم؛
- ٣ - الكشف - بواسطة هيئة التحقيق أو المحقق أو المدعي العام أو المحكمة أو القاضي في أثناء ممارستهم لسلطاتهم - عن معلومات عن جريمة وآثار مادية وتبعات للجريمة".

المادة ١٣

١٠٦- وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية:

١- " لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف، لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة.

٢- تعتبر جريمة الاختفاء القسري بحكم القانون جريمة من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم مبرمة بين دول أطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

٣- تتعهد الدول الأطراف بإدراج جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم المسوغة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرمها لاحقاً فيما بينها.

٤- يجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهوناً بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الاتفاقية، عند تلقيها طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة، بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري.

٥- تعترف الدول الأطراف التي لا يكون التسليم فيما بينها مرهوناً بوجود معاهدة بأن جريمة الاختفاء القسري تستوجب تسليم مرتكبيها.

٦- يخضع التسليم، في جميع الحالات، للشروط المحددة في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو في معاهدات التسليم السارية بما فيها، بوجه خاص، الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للعقوبة الموجبة للتسليم والأسباب التي تميز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض هذا التسليم، أو إخضاعه لبعض الشروط.

٧- ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يشكل التزاماً على الدولة الطرف التي يطلب منها التسليم، إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة ما يجعلها تعتقد أن الطلب قد قدم بغرض ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو انتمائه إلى جماعة اجتماعية معينة، وأن تلبية هذا الطلب ستسبب في الإضرار بهذا الشخص لأي من هذه الأسباب".

١٠٧- وتنص المادة ٣٩٢ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا على المسؤولية الجنائية عن أعمال الطرد، والاحتجاز غير المشروع، والاسترقاق، وفرض عقوبات الإعدام الجماعية والمنهجة دون محاكمة؛ واحتطاف الأشخاص الذي ينطوي على اختفائهم أو تعذيبهم أو معاملتهم معاملة قاسية، التي تُرتكب لأسباب تتعلق بالانتماء العرقي أو القومي أو الإثني،

أو الآراء السياسية أو معتقدات السكان المدنيين. وهكذا، يمكن أيضاً أن تُرتكب الجريمة المذكورة استناداً إلى دوافع سياسية. ولا يكون ارتكاب الجرائم التي تشمل على عناصر الاختفاء القسري المنصوص عليها في المواد الأخرى من القانون مرتبطاً بآراء الشخص السياسية.

١٠٨- ويحدد الفصل ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا المساعدة القانونية في المسائل الجنائية بما يتفق مع المعاهدات الدولية. ويحدد الفصل المذكور إجراءات تقديم المساعدة القانونية في الدعاوى الجنائية في العلاقات بين الدول، وإجراءات تسليم الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة إلى الدولة الأجنبية، وإجراءات احتجاز الأشخاص لتسليمهم، والسلطات المختصة باتخاذ قرار بشأن السماح بالتسليم أو رفض التسليم، وإجراءات الطعن في هذا القرار، إلخ.

المادة ٤٧٨

تسليم الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة إلى الدول الأجنبية

١- يجوز تسليم مواطني الدولة الأجنبية الذين يرتكبون جريمة في إقليم جمهورية أرمينيا، وكذلك عديمي الجنسية الذين لديهم محل إقامة دائم في إقليم دولة أجنبية إلى الدولة الأجنبية المعنية في الحالات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية السارية التي أصبحت الدولة وجمهورية أرمينيا طرفاً فيها، لأغراض مباشرة الإجراءات الجنائية ضدهم في الدولة الأجنبية المعنية أو الشروع في الدولة الأجنبية المعنية في اتخاذ الإجراءات التي بدأ تنفيذها في إقليم جمهورية أرمينيا وفقاً لهذا القانون.

ويجب أيضاً إحالة جميع الوثائق والمواد الأخرى المتعلقة بالجريمة التي ارتكبها الشخص المسلم والمتاحة لإجراءات المحاكم ووكلاء النيابة والمحققين وهيئات التحقيق في جمهورية أرمينيا إلى السلطات المختصة في الدولة الأجنبية المعنية كما هو مبين في المعاهدة الدولية المعنية.

وفي حالة عدم وجود بند ينص على إجراء إحالة الوثائق والمواد الأخرى في المعاهدة الدولية أو يفرض ذلك الإجراء، يمكن القيام بهذه الإحالة بموجب الترتيب الذي جرى التوصل إليه بين السلطات المركزية لجمهورية أرمينيا ونظيراتها في الدولة الأجنبية، أو بين المحكمة أو المدعي العام أو المحقق أو هيئة التحقيق المسؤولة عن الاتصال المباشر والسلطة المختصة في الدولة الأجنبية.

وتحتفظ المحكمة أو المدعي العام أو المحقق أو هيئة التحقيق في جمهورية أرمينيا التي أعدت الوثيقة أو قدمتها بنسخة واحدة من كل وثيقة محالة.

٢- ويجوز تسليم الأشخاص المنصوص عليه في الجزء ١ من هذا المادة للأغراض المنصوص عليها في ذلك الجزء في خلال الفترة ما بين ارتكاب الفعل الإجرامي على أيدي هؤلاء الأشخاص في إقليم جمهورية أرمينيا أو بدء الإجراءات

الجنائية المتعلقة به، وإصدار الحكم ضد الشخص المعني، أو في خلال فترة أخرى تنص عليها المعاهدة الدولية المعنية التي انضمت إليها جمهورية أرمينيا.

١٠٩- ويحدد الفصل ٥٤-١ من القانون المساعدة القانونية في الدعاوى الجنائية في حالة عدم وجود معاهدات دولية تنظمها.

١١٠- وترد الأسباب التي تسوغ رفض تلبية طلب التسليم في المادة ٤٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا، وبخاصة البند ٢ من الجزء ٢ من المادة المذكورة الذي ينص على أنه يجوز رفض الوفاء بطلب تسليم شخص ما إذا كان هذا الشخص المطلوب تسليمه سيتعرض للاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

١١١- وتكون الهيئة المسؤولة عن التسليم من جانب جمهورية أرمينيا هي وزارة العدل لجمهورية أرمينيا.

المادة ١٤

١١٢- وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية:

"١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في كل تحقيق أو إجراء جنائي يتصل بجريمة اختفاء قسري، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم جميع عناصر الإثبات المتاحة لديها والتي تكون لازمة لأغراض الإجراء.

٢- تخضع هذه المساعدة القضائية للشروط المحددة في القانون الداخلي للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم أو في المعاهدات السارية المتعلقة بالمساعدة القضائية، بما في ذلك، بوجه خاص، الأسباب التي تميز للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم رفض تقديم المساعدة القضائية أو إخضاعه لشروط".

١١٣- وينظم الفصل ٥٤-٢ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا علاقات المساعدة القانونية مع الهيئات الدولية. ويُحدد بصفة خاصة أسباب الاتصال بالهيئات الدولية، فضلاً عن إجراءات الاتصال مع الهيئات الدولية وتقديم المساعدة القانونية في الدعاوى الجنائية.

١١٤- ويحدد الفصل ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا قواعد وشروط تقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية وفقاً للمعاهدات الدولية.

١١٥- وتحدد المادة ٤٧٥ من القانون المذكور الهيئات التنفيذية المعنية بالاتصال في مجال المساعدة القانونية.

١- تجرى اتصالات لتقديم المساعدة القانونية في الدعاوى الجنائية من خلال المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أرمينيا:

(أ) عن طريق مكتب المدعي العام لجمهورية أرمينيا فيما يتعلق بتنفيذ التحقيقات المتصلة بسير الخطوات الإجرائية في القضايا قيد الانتظار في المرحلة السابقة للمحاكمة؛

(ب) عن طريق وزارة العدل لجمهورية أرمينيا فيما يتعلق بتنفيذ التحقيقات المتصلة بسير الخطوات الإجرائية في القضايا المنظورة أمام المحاكم، بما في ذلك تنفيذ الأحكام؛

(ج) في الحالات التي تنص عليها المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أرمينيا، يجوز أيضاً إجراء الاتصالات عن طريق القنوات الدبلوماسية - عن طريق الممثلات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية لجمهورية أرمينيا في الدول الأجنبية، التي تسلمها دون إبطاء إلى السلطات المختصة المنصوص عليها في هذا الجزء لتنفيذها.

٢- وفي الحالات التي يكون فيها التحقيق المتعلق باتخاذ الخطوات الإجرائية مقدماً من المحاكم أو وكلاء النيابة أو المحققين أو هيئات التحقيق في جمهورية أرمينيا، يتعين على هذه الجهات أن تقدم، بمقتضى المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أرمينيا، التحقيقات المعدة إلى السلطة المختصة المقابلة والمبينة في الجزء ١ من هذه المادة لإحالتها إلى السلطة المختصة في الدولة الأجنبية بغرض تنفيذها.

وبعد أن تنفذ السلطات المختصة في الدولة الأجنبية تحقيق المحاكم أو وكلاء النيابة أو المحققين أو هيئات التحقيق في جمهورية أرمينيا، وتقدمه إلى السلطة المختصة المنصوص عليها في الجزء ١ من هذه المادة، تقوم هذه الأخيرة على الفور بإتاحة نتائج التنفيذ للمحكمة أو وكيل النيابة أو المحقق أو هيئة التحقيق في جمهورية أرمينيا التي أعدت الاستفسار.

...

٥- وفي الحالات التي يتعذر فيها تنفيذ تحقيق ورد بمقتضى المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أرمينيا من هيئة مختصة لدولة أجنبية، أو التي لا ينشأ فيها التنفيذ عن المعاهدة الدولية المعنية، تخطر الهيئة المقابلة في الدولة الأجنبية باستحالة تنفيذ الاستفسار وأسبابها كما هو مبين في هذه المادة.

١١٦- وتنص المادة ٤٧٨(١) على أنه يجب أيضاً إحالة جميع الوثائق والمواد الأخرى المتعلقة بالجريمة التي ارتكبها الشخص المسلم والمتاحة لإجراءات المحاكم ووكلاء النيابة والمحققين وهيئات التحقيق في جمهورية أرمينيا إلى السلطات المختصة في الدولة الأجنبية المعنية كما هو مبين في المعاهدة الدولية المقابلة.

١١٧- وتنظم العلاقات القانونية المذكورة أعلاه الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، فضلاً عن المعاهدات الثنائية الموقعة بين شرطة جمهورية أرمينيا أو وزارة داخليتها والوكالات المقابلة في البلدان التالية التي تشمل الاتحاد الروسي، وإستونيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركمانيستان، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، وطاجيكستان، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ولاتفيا، ولتوانيا، ومصر، واليونان.

المادة ١٥

١١٨- وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية، "تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ويقدم بعضها لبعض أقصى ما يمكن من المساعدة لمساعدة ضحايا الاختفاء القسري وللبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم وكذلك، في حالة وفاة الأشخاص المختفين، إخراج جثثهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم".

١١٩- ويحدد الفصل ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا إجراءات الاتصال وتقديم المساعدة القانونية في الدعاوى الجنائية للدول الأطراف. وتحدد المادة ٤٧٤ بصفة خاصة إجراءات تقديم المساعدة القانونية المؤقتة في الدعاوى الجنائية في العلاقات بين الدول.

١- إجراء عمليات الاستجواب والتفتيش والتحرير والبحث وفحص الخبراء والخطوات الإجرائية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون في إقليم دولة أجنبية بناء على تكليف أو طلب (يشار إليه فيما يلي بـ "التحقيق") من المحاكم أو وكلاء النيابة أو المحققين أو هيئات التحقيق في جمهورية أرمينيا، وكذلك اتخاذ الخطوات الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون في إقليم جمهورية أرمينيا بناء على تحقيق أجرته السلطات المختصة أو المسؤولون المختصون (يشار إليهم فيما يلي بـ "السلطات المختصة") يجب أن يتم بما يتفق مع المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أرمينيا، كما هو مبين في تلك المعاهدات وهذا القانون.

٢- وفي حالة اتخاذ الخطوات الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون في إقليم جمهورية أرمينيا بناء على تحقيق أجرته السلطات المختصة لدولة أجنبية، تقوم الدولة أو المحاكم أو وكلاء النيابة أو المحققون أو هيئات التحقيق بجمهورية أرمينيا بتطبيق معايير هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المقابلة.

ويجوز للمحاكم ووكلاء النيابة والمحققين وهيئات التحقيق في جمهورية أرمينيا أن يقوموا، حيال الطلبات التي تقدمها السلطات المختصة في دولة أجنبية، وفي أثناء اضطلاعها بالأنشطة الإجرائية في إقليم جمهورية أرمينيا، بتطبيق قواعد

تشريعات الإجراءات الجنائية للدولة الأجنبية المقابلة، حيثما كان تطبيق هذه القواعد الأخيرة منصوصاً عليه في معاهدة دولية سارية كانت جمهورية أرمينيا والدولة الأجنبية طرفين فيها.

وتُنفذ تحقيقات السلطات المختصة للدول الأجنبية في إطار الحدود الزمنية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا، ما لم تحدد المعاهدة الدولية المقابلة حدوداً زمنية أخرى.

١٢٠- وتم اتفاقات بشأن المساعدة المتبادلة في الدعاوى الجنائية حالياً. بمرحلة التخطيط مع المملكة الأردنية الهاشمية، والهند، والولايات المتحدة المكسيكية.

المادة ١٦

١٢١- وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية:

"١- لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري.

٢- للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود حالات ثابتة من الانتهاك المنهجي للجسيم أو الصارخ أو الجماعي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في الدولة المعنية".

١٢٢- وتحدد المادة (١٦)(٣) من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا أن المواطنين الأجانب وعديمي الجنسية المقيمين في جمهورية أرمينيا الذين ارتكبوا جريمة خارج إقليم جمهورية أرمينيا لا يجوز تسليمهم إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن التسليم قد طُلب من أجل تحقيق أو عقوبة مبعثها الانتماء العرقي أو الديني لمواطن بعينه أو مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي. ولا يجوز التسليم إلى هذا البلد الأجنبي متى كان هناك خطر شديد من أن يتعرض الشخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ١٦

تسليم الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة إلى الدول الأجنبية

١- لا يجوز تسليم مواطني جمهورية أرمينيا الذين ارتكبوا جريمة في إقليم بلد آخر إلى بلد أجنبي آخر، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي صدقت عليها جمهورية أرمينيا.

٢- ووفقاً للمعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أرمينيا، يجوز تسليم المواطنين الأجانب وعديمي الجنسية الذين ارتكبوا جريمة خارج إقليم جمهورية أرمينيا والموجودين في جمهورية أرمينيا إلى بلد أجنبي لخضوعهم للمساءلة الجنائية أو لقضاء العقوبة.

٣- ولا يجوز تسليم الأشخاص المبيينين في الجزء ٢ من هذه المادة إلى بلد أجنبي متى وُجدت أسباب وجيهة للاعتقاد بأن تسليمهم قد طُلب للتحقيق أو العقوبة بسبب الانتماء العرقي أو الديني لمواطن بعينه أو مجموعة اجتماعية بعينها أو بسبب الرأي السياسي. ولا يجوز التسليم إلى هذا البلد الأجنبي متى كان هناك خطر شديد من أن يتعرض الشخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

٤- وإذا كانت قوانين الدولة المطالبة بتسليم الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة تنص على أن عقوبة هذه الجريمة هي الإعدام، جاز رفض تسليم هؤلاء الأشخاص ما لم تقدم الدولة المطالبة بالتسليم ضمانات كافية بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام.

٥- وفي حالة رفض تسليم شخص ارتكب جريمة، تجرى الملاحقة الجنائية عن الجرائم المرتكبة في إقليم بلد أجنبي وفقاً لتشريعات جمهورية أرمينيا.

١٢٣- ووفقاً للمادة ٤٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا، يكون مكتب المدعي العام لجمهورية أرمينيا، فيما يتصل بإجراء التحقيقات المتعلقة بتنفيذ الخطوات الإجرائية السابقة للمحاكمات، هو السلطة المختصة بتقديم المساعدة القانونية في الدعاوى الجنائية التي تنص عليها المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أرمينيا، وتكون السلطة المختصة هي وزارة العدل لجمهورية أرمينيا فيما يتصل بإجراء التحقيقات المتعلقة بتنفيذ الخطوات الإجرائية في الدعاوى، بما في ذلك الأحكام.

المادة ١٧

١٢٤- وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية:

١- " لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.

٢- دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلي:

(أ) تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

(ب) تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

(ج) ضمان عدم إيداع الشخص الذي يحرم من حريته إلا في مكان معترف به رسمياً وخاضع للمراقبة؛

(د) ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهناً فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمن حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(هـ) ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز، وذلك، عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية؛

(و) ضمان حق كل شخص يحرم من حريته، وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، حق كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمراً بإخلاء سبيله إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع.

٣- تضع كل دولة طرف واحداً أو أكثر من السجلات و/أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيها بأحدث المعلومات، وتضعها فوراً، بناء على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفاً فيه. وتتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي:

(أ) هوية الشخص المحروم من حريته؛

(ب) تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته؛

(ج) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛

(د) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛

(هـ) مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان

الحرمان من الحرية، والسلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية؛

(و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية؛

(ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة

والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى؛

(ح) تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان

الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله".

١٢٥- وينظم المسائل المذكورة أعلاه الفصلان ١٧ و ١٨ وكذلك المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا.

١٢٦- أما الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمشتبه به، فتحددها المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا التي ينص البند ٩ من الجزء ٢ منها بصفة خاصة على ما يلي: "٩) قيام الهيئة التي تجري الملاحقة الجنائية بإبلاغ المقربين من ذويه - بواسطة الهاتف أو أي وسيلة اتصال أخرى - بمكان الاحتفاظ به وأسباب إبقائه قيد الاحتجاز، وفي حالة المجندين، إبلاغ قائد الوحدة العسكرية في خلال فترة لا تتجاوز ١٢ ساعة من وضعه في الحجز. وفي حالة وضع مواطن أجنبي أو عديم الجنسية في الحجز، تقوم الهيئة التي تتولى الإجراءات الجنائية في خلال ٢٤ ساعة، وعن طريق القنوات الدبلوماسية، بإبلاغ بلد المواطنة. بمكان وأسباب وضعه في الاحتجاز، وإذا كان عديم الجنسية، إبلاغ البلد الذي له فيه إقامة دائمة، وعند اللزوم، إبلاغ أي بلد آخر معني أيضاً. وحيثما كان يحق لمواطن أجنبي أو شخص عديم الجنسية موضوع في الحجز - بموجب المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أرمينيا - أن يتصل بممثله المعني في بلد المواطنة أو في البلد الذي يقيم فيه إقامة دائمة، على التوالي، أو بممثل آخر مختص بمثل هذا الاتصال، أو يحق له أن يتلقى زيارة من ممثله هذا، يلي طلب ممارسة هذا الحق المقدم من الشخص الموضوع في الحجز".

١٢٧- ويحدد الفصل ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا أسباب وإجراءات إلقاء القبض، وكذلك المسؤولين الذين لهم صلاحية اتخاذ قرار بشأن إلقاء القبض. وتحدد المادة ١٢٨، بصفة خاصة، مفهوم إلقاء القبض كما يلي:

١- يتمثل إلقاء القبض في وضع شخص ما قيد الاحتجاز لمنع ارتكابه جريمة، أو لمنع هروبه بعد ارتكابه جريمة، من أجل إحالته إلى هيئة التحقيق أو الهيئة التي تتولى الإجراءات، مع إعداد البروتوكول المناسب وإبلاغه به بغرض الاحتفاظ به في الاحتجاز لفترة قصيرة في الأماكن وتحت الظروف التي يحددها القانون.

٢- ولا يجوز إلقاء القبض إلا على الأشخاص التاليين:

١- شخص مشتبه في ارتكابه جريمة تعرضه لفرض عقوبة في شكل الخدمة في كتيبة تأديبية، أو الاحتجاز، أو الحرمان من الحرية لفترة محددة أو السجن المؤبد؛

٢- متهم انتهك شروط تدبير التحفظ.

٣- يتم إلقاء القبض:

١- استناداً إلى اشتباه مباشر في ارتكابه جريمة؛

٢- استناداً إلى قرار من هيئة ملاحقة جنائية.

١٢٨- وترسي المادة ١٢٩ أسباب إلقاء القبض:

١- يجوز لأي مسؤول في هيئة تحقيق أو محقق أو مدع عام أن يلقي القبض على شخص مشتبه في ارتكابه جريمة، متى توافر واحد من الأسباب التالية:

١- القبض على الشخص متلبساً في أثناء ارتكابه فعل يحظره القانون الجنائي، أو بعد ارتكابه له مباشرة، أو بعد ارتكابه بوقت؛

٢- تعرف شاهد عيان مباشرة على الشخص المعني بوصفه الشخص الذي ارتكب الفعل الذي يحظره القانون الجنائي؛

٣- العثور على آثار واضحة تؤكد صلة الشخص المعني بارتكاب فعل يحظره القانون الجنائي في حوزته أو على ملبسه، أو أي شيء آخر استخدمه، أو كان في شقته، أو وسيلة النقل الخاصة به؛

٤- توجد أسباب أخرى للاشتباه عند ارتكاب جريمة في شخص شرع في الهروب من مسرح العمليات، أو في الاختباء من الهيئة التي تقيم الإجراءات الجنائية، أو لم يكن له محل إقامة دائم، أو كان يقيم في منطقة أخرى، أو لم يتسن إثبات هويته.

٢- ولا يجوز أن تتجاوز فترة إلقاء القبض للأسباب المنصوص عليها في الجزء ١ من هذه المادة ٧٢ ساعة من لحظة الوضع قيد الاحتجاز. وتوجه التهمة إلى الشخص المقبوض عليه للأسباب المنصوص عليها في الجزء ١ من هذه المادة في خلال ٧٢ ساعة من لحظة وضعه قيد الاحتجاز. ولا يجوز توجيه تهمة إلى المشتبه به في خلال الفترة المذكورة إذا أُطلق صراحة نتيجة لفرض تدبير تحفظي غير متصل ببقائه في الحجز أو لعدم فرض تدبير تحفظي في خلال ٧٢ ساعة من لحظة وضعه قيد الاحتجاز.

١٢٩- ويحدد الفصل ١٨ من القانون الأسباب والإجراءات الموجبة لتطبيق التدابير التحفظية (وبخاصة الاحتجاز).

١٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، ترسي المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا مبدأ حصانة الشخص التي يتمتع كل شخص بموجبها بالحق في الحرية والحصانة، والتي لا يجوز بموجبها احتجاز أحد وبقاؤه في الحبس لأسباب وإجراءات أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

١٣١- ووفقاً للجزء ٣ من المادة نفسها، لا يؤذن بالاحتجاز أو باستمرار الاحتجاز أو إيداع الشخص قسراً في مؤسسة طبية أو إصلاحية إلا بقرار محكمة. ولا يجوز وضع شخص في الحبس لمدة تتجاوز ٧٢ ساعة، ما لم يصدر قرار مناسب من المحكمة.

١٣٢- ووفقاً للجزء ٤ من المادة نفسها، يُبلغ كل مقبوض عليه ومحتجز فوراً بأسباب القبض عليه أو احتجازه، وكذلك بالظروف الوقائية والتوصيف القانوني للجريمة المشتبه في ارتكابه لها أو المتهم بها.

١٣٣- وتحدد المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا كيفية الطعن في تدابير التحفظ، وتحدد المادة ١٥١ شروط تغيير تدبير التحفظ أو رفعه.

المادة ١٥٠

الطعن في تدابير التحفظ

١- يجوز للمشتبه به أو المتهم ومحاميه أو ممثليه القانونيين أو أي مشاركين معينين آخرين في الإجراءات أن يطعنوا في قرار المحقق والهيئة المحققة بشأن تطبيق تدبير التحفظ أو تغييره أمام وكيل النيابة المختص، ويجوز الطعن في قرار وكيل نيابة أمام وكيل نيابة أعلى منه درجة.

٢- ويجوز الطعن أمام محكمة الاستئناف في قرار المحكمة بشأن فرض تدبير التحفظ في أثناء الإجراءات السابقة للمحاكمة أو رفضه، أو بشأن تمديد فترة تطبيق الاحتجاز كتدبير تحفظي أو رفضه.

المادة ١٥١

تغيير تدبير تحفظي ورفع

١- يجوز للهيئة القائمة بالإجراءات الجنائية، عند الاقتضاء، أن تغير تدبير التحفظ.

٢- ويُرفع تدبير التحفظ عند انتفاء الحاجة إليه.

٣- ويجوز للمحكمة أن تغير وترفع تدبير التحفظ في شكل احتجاز وكفالة تفرضهما المحكمة، ويجوز أيضاً للمدعي العام أن يغيره ويرفعه في أثناء الإجراءات الجنائية السابقة للمحاكمة. وفي أثناء الإجراءات الجنائية السابقة للمحاكمة يجوز للمحقق كذلك أن يغير أو يرفع تدبير التحفظ في شكل الكفالة التي تفرضها المحكمة بعد موافقة المدعي العام.

٤- وتقوم الجهة التي غيرت أو رفعت الاحتجاز كتدبير تحفظي بإبلاغ إدارة مرفق الاحتجاز بذلك في اليوم نفسه، وإحالة نسخة إليها من القرار المتخذ في هذا الشأن.

١٣٤- وتقوم المنشآت والهيئات العقابية التابعة لوزارة العدل لجمهورية أرمينيا بالتنفيذ بانتظام على وكلاء النيابة القائمين بالرقابة، وإدارة السجون التابعة لوزارة العدل لجمهورية أرمينيا، ومجموعة المراقبين العاميين الذين ينفذون الرقابة العامة، واللجنة القائمة المعنية باتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والجهات الأخرى.

المادة ١٨

١٣٥ - وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية:

"١ - مع مراعاة المادتين ١٩ و ٢٠، تضمن كل دولة طرف لأي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على هذه المعلومة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، إمكانية الاطلاع على المعلومات التالية على الأقل:

(أ) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية؛

(ب) تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته؛

(ج) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛

(د) مكان وجود الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر، المكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله؛

(هـ) تاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله؛

(و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية؛

(ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى؛

٢ - تتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة، فضلاً عن الأشخاص المشتركين في التحقيق، من كل سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته".

١٣٦ - وتنظم المسائل المذكورة أعلاه المادة ٦٣(٢)(٩) من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا: "قيام الهيئة التي تجري الملاحقة الجنائية بإبلاغ أقاربه المقربين - بواسطة الهاتف أو أي وسيلة اتصال أخرى - بمكان الاحتفاظ به وأسباب إبقائه قيد الاحتجاز، وفي حالة المجندين، إبلاغ قائد الوحدة العسكرية في خلال فترة لا تتجاوز ١٢ ساعة من وضعه في الحجز. وفي حالة وضع مواطن أجنبي أو عديم الجنسية في الحجز، تقوم الهيئة التي تتولى الإجراءات الجنائية في خلال ٢٤ ساعة، وعن طريق القنوات الدبلوماسية، بإبلاغ بلد المواطنة بمكان وأسباب وضعه في الاحتجاز، وإذا كان عديم الجنسية، إبلاغ البلد الذي له فيه إقامة دائمة، وعند اللزوم، إبلاغ أي بلد آخر معني أيضاً. وحيثما كان يحق لمواطن أجنبي أو شخص عديم الجنسية موضوع في الحجز - بموجب المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أرمينيا - أن يتصل بممثله المعني في بلد المواطنة أو في البلد الذي يقيم فيه إقامة دائمة، على التوالي، أو بممثل آخر مختص بمثل هذا الاتصال، أو يحق له أن يتلقى زيارة من

ممثله هذا، يلي طلب ممارسة هذا الحق المقدم من الشخص الموضوع في الحجز". كما تنظمها المادة ٦٥ التي تبين حقوق المتهم والتزاماته.

المادة ٦٥

حقوق المتهم والتزاماته

١- يتمتع المتهم بالحق في الدفاع. وتتولى الهيئة القائمة بالإجراءات الجنائية تهيئة الفرصة أمام المتهم لممارسة حقه في الدفاع باللجوء إلى كافة الوسائل التي لا يحظرها القانون.

٢- يتمتع المتهم، وفقاً لأحكام هذا القانون، بالحق فيما يلي:

١- أن يعرف التهمة الموجهة إليه، وأن يحصل بالبحان من الهيئة القائمة بالإجراءات الجنائية على نسخة من قرار اعتباره متهماً فور توجيه الاتهام إليه أو فور وضعه قيد الاحتجاز، أو فور إصدار قرار فرض تدبير التحفظ؛

٢- أن يتلقى، فور وضعه قيد الاحتجاز، من هيئة التحقيق أو المحقق أو المدعي العام إخطاراً خطياً بحقوقه المنصوص عليها في الجزء ٢ من هذه المادة وتوضيحاً لهذه الحقوق؛

٣- أن يقوم، بعد توجيه الاتهام إليه، بتعيين محام أو بالتنازل عن تعيين المحامي ومباشرة الدفاع عن نفسه بنفسه؛

٤- أن يعقد مع محاميه اجتماعاً يتمتع بالخصوصية والثقة وبلا أي معوقات أو حدود على عدد الاجتماعات ومدتها؛

...

٩- أن يقوم من خلال الهيئة التي تجري الملاحقة الجنائية بإبلاغ أقاربه المقربين بمكان الاحتفاظ به قيد الاحتجاز وأسبابه، وفي حالة المجندين، إبلاغ قائد الوحدة العسكرية في خلال فترة لا تتجاوز ١٢ ساعة من وضعه في الحجز.

وفي حالة وضع مواطن أجنبي وعلدتم الجنسية في الحجز، تقوم الهيئة التي تتولى الإجراءات الجنائية في خلال ٢٤ ساعة، وعن طريق القنوات الدبلوماسية، بإبلاغ بلد المواطنة بمكان وأسباب وضعه في الاحتجاز، وإذا كان علدتم الجنسية، إبلاغ البلد الذي له فيه إقامة دائمة، وعند اللزوم، إبلاغ أي بلد آخر معني أيضاً.

وحيثما كان يحق لمواطن أجنبي أو شخص علدتم الجنسية موضوع في الحجز - بموجب المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أرمينيا - أن يتصل

بممثله المعني في بلد المواطنة أو في البلد الذي يقيم فيه إقامة دائمة، على التوالي، أو بممثل آخر مختص. يمثل هذا الاتصال، أو يحق له أن يتلقى زيارة من ممثله هذا، يلي طلب ممارسة هذا الحق المقدم من الشخص الموضوع في الحجز.

٤- ويلتزم المتهم بما يلي:

١- أن يمثل أمام الهيئة القائمة بالإجراءات الجنائية بناء على طلبها؛

٢- أن يخضع، عند احتجازه، للتفتيش الذاتي بناء على طلب الهيئة القائمة بالإجراءات الجنائية؛

...

٥- أن ينصاع للأوامر القانونية الصادرة عن المدعي العام أو المحقق أو هيئة التحقيق أو القاضي؛

١٣٧- ويغطي الفصل ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا حماية الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية.

المادة ٩٨

حماية الأشخاص المشتركين في الإجراءات الجنائية

١- يتمتع بالحق في الحماية كل شخص يشترك في إجراءات جنائية يمكنه أن يدلي بمعلومات أساسية للكشف عن الجريمة واكتشاف الشخص الذي ارتكب الجريمة، وتعرض نتيجة لذلك حياته أو صحته أو ممتلكاته أو حقوقه أو مصالحه المشروعة هو أو أسرته أو أحد أقربائه المقربين أو أحد ذويه للخطر.

وفي هذا الفصل، يُقصد بأحد ذويه الشخص الذي قدم الشخص المشترك في الإجراءات الجنائية طلباً خطياً بحمايته إلى الهيئة القائمة بالإجراءات الجنائية.

٢- تتولى الهيئة القائمة بالإجراءات الجنائية توفير الحماية للشخص المشترك في الإجراءات الجنائية وكذلك عضو أسرته أو قريبه المقرب أو أحد ذويه (يشار إليهم فيما يلي بالشخص المشمول بالحماية في هذا الفصل).

٣- وبعد اكتشاف أن الشخص المشمول بالحماية يحتاج إلى حماية، تقوم الهيئة القائمة بالإجراءات الجنائية، بناء على طلب خطي من ذلك الشخص أو بمبادرة منها، باعتماد قرار بشأن اتخاذ إجراء للحماية يخضع للتنفيذ الفوري.

...

٧- يجوز لمدير مرفق الحبس بالشرطة أو مرفق الاحتجاز أو المؤسسة الإصلاحية أن يحيل إلى الهيئة القائمة بالإجراءات الجنائية شخصاً مقبوضاً عليه أو شخصاً محتجزاً أو شخصاً يقضي عقوبته بالسجن على التوالي لمنحه الحماية، بناء على مبادرة منه أو استناداً إلى طلب من ذلك الشخص.

المادة ٩٨-١

تدابير الحماية

١- توجيه تحذير رسمي للشخص الذي من المتوقع أن يستخدم العنف أو يرتكب جريمة أخرى ضد الشخص المشمول بالحماية؛

٢- حماية بيانات الشخص المشمول بالحماية المتعلقة بهويته؛

٣- ضمان تأمين الشخص المشمول بالحماية وصون محل إقامته وممتلكاته الأخرى؛

٤- توفير الحماية للشخص المشمول بالحماية بواسطة تدابير حماية شخصية والإبلاغ بالخطر؛

٥- استخدام الوسائل التقنية للمراقبة والتنصت؛

٦- ضمان أمن الشخص المشمول بالحماية عند مثوله أمام الهيئة القائمة بالإجراءات الجنائية؛

٧- تطبيق تدابير التحفظ ضد المشتبه به أو المدعى عليه التي تستبعد إمكانية استخدامه للعنف أو ارتكابه جريمة أخرى ضد الشخص المشمول بالحماية؛

...

٩- تبديل وثائق تحديد هوية الشخص المشمول بالحماية أو تغيير المظهر؛

١٣٨- ويمكن أيضاً توفير الحماية للشخص المطلوب حمايته من خلال الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أرمينيا في إقليم دولة أجنبية.

المادة ١٩

١٣٩- وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية:

"١- لا يجوز استخدام المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية التي تجمع و/أو تنقل في إطار البحث عن شخص مختف، أو إتاحتها لأغراض أخرى غير البحث عن الشخص المختفي. ولا يخل ذلك باستخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية تتعلق بجريمة احتفاء قسري ولا بممارسة الحق في الحصول على تعويض.

٢- لا يجوز أن يكون في جمع المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية، ومعالجتها واستخدامها والاحتفاظ بها ما ينتهك أو ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان".

١٤٠- وتنص المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا على احترام حقوق الأشخاص وحرياتهم وكرامتهم كمبدأ من مبادئ الإجراءات الجنائية. وجميع الهيئات والأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية مطالبون باحترام حقوق الشخص وحرياته وكرامته.

١٤١- ووفقاً لقانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بالبيانات الشخصية"، تُجمع البيانات الشخصية وتُجهز بطريقة قانونية. وتُجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعاً محددة بوضوح أو معلن، ولا يجوز استخدامها لأغراض أخرى باستثناء الحالات التي يحددها القانون. ويُحظر جمع وتجهيز البيانات الشخصية غير الضرورية لتحقيق الهدف من تجهيز البيانات. وتُخزن البيانات الشخصية ما دامت مطلوبة للغرض الذي جُهزت من أجله، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

١٤٢- وتحدد المادة ٦ من قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بالبيانات الشخصية" الأسباب المسوّغة لتجهيز البيانات الشخصية، وهي كما يلي:

- ١- تُجهز البيانات الشخصية بموافقة صاحب البيانات؛
- ٢- يكون تجهيز البيانات منصوصاً عليه في التشريعات، أو يكون مستمداً مباشرة من القانون، أو يكون ضرورياً لاستيفاء اشتراطات القانون؛
- ...
- ٤- تُجهز البيانات الشخصية من أجل حماية أمن الوطن والجماهير من تهديد مباشر.

١٤٣- ولا يفرق القانون القائم بين أسباب وأساليب تجهيز أنواع البيانات الشخصية. وفي الوقت نفسه، تبين المادة ١٠ من القانون أن البيانات الشخصية التي في حوزة مجهز البيانات معلومات سرية، باستثناء الحالات التي يحددها القانون. ويلتزم مجهز البيانات باتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية قواعد البيانات التي تتضمن البيانات الشخصية من فقدان العارض أو من إدخال البيانات بطريقة غير قانونية في قواعد البيانات واستخدامها بصورة غير مشروعة. ويحدد القانون النظام القانوني لجمع البيانات الشخصية في أثناء أداء أنشطة هيئات إنفاذ القوانين. وفي هذا الشأن، تُنظّم العلاقات المتصلة بتجهيز البيانات المتحصل عليها في أثناء الإجراءات الجنائية في إطار قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا.

١٤٤- ويجدر بالإشارة أيضاً أن شرطة جمهورية أرمينيا قد عممت مشروع قانون جمهورية أرمينيا الجديد "المتعلق بحماية البيانات الشخصية"، الذي سيحدد خصوصيات تجهيز البيانات الشخصية الحيوية والبيانات الشخصية من الفئة الخاصة وفقاً للمعايير الدولية.

١٤٥- أما عن قواعد البيانات الوراثية، فلا تجيز القوانين القائمة حالياً تعهد مثل هذه القواعد.

المادة ٢٠

١٤٦- وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية:

"١- لا يجوز تقييد الحق في الحصول على المعلومات، المنصوص عليه في المادة ١٨ إلا بصفة استثنائية، وذلك فقط في حالة ما إذا كان شخص ما تحت حماية القانون، وكان الحرمان من الحرية خاضعاً للمراقبة القضائية، ما دامت الحالة تستدعي ذلك وكان القانون ينص على ذلك، وإذا كان نقل المعلومات يشكل مساساً بالحياة الخاصة أو بأمن الشخص أو يعرقل حسن سير التحقيق الجنائي، أو لأي سبب آخر مماثل ينص عليه القانون، وبما يتفق مع القانون الدولي الواجب التطبيق وأهداف هذه الاتفاقية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال قبول هذه التقييدات للحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٨، إذا كانت تشكل سلوكاً معرّفاً في المادة ٢ أو انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٧.

٢- مع عدم الإخلال ببحث مدى شرعية حرمان شخص ما من حرّيته، تضمن الدولة الطرف للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١٨ حق الطعن القضائي السريع والفعلي للحصول في أقرب وقت على المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة. ولا يجوز تعليق هذا الحق في الطعن أو الحد منه في أي ظرف من الظروف".

١٤٧- تنص المادة ١٤٨ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا على أن يتحمل المسؤولية الجنائية كل مسؤول يرفض دون مبرر قانوني تزويد أي شخص بالوثائق والمواد التي تتعلق بشكل مباشر بحقوقه ومصالحه المشروعة والمجموعة بالطريقة المقررة، أو يقدم إلى الشخص مقدم الطلب معلومات غير كاملة أو مشوهة عن عمد متى تسبب ذلك في إلحاق ضرر بحقوق الشخص المعني ومصالحه المشروعة.

١٤٨- ويتمتع المشتبه به والمتهم بالحق في الدفاع. وتلتزم الهيئة القائمة بالإجراءات الجنائية بأن تشرح للمشتبه به والمتهم حقوقهما، وبأن توفر لهما إمكانية فعلية للدفاع عن أنفسهما ضد التهمة الموجهة إليهما عن طريق كافة التدابير التي لا يحظرها القانون. ويتمتع المشتبه به والمتهم بالحق في الدفاع عن أنفسهما ضد أي تهمة سواء بصفتها الشخصية أو عن طريق محام وممثل قانوني.

المادة ٢١

١٤٩- وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية: "تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للإفراج عن الشخص المحتجز بطريقة تسمح بالتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل. وتتخذ كل دولة طرف كذلك التدابير اللازمة لكي تكفل لكل شخص عند الإفراج عنه سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه، دون الإخلال بالالتزامات التي قد يخضع لها بموجب القانون الوطني".

١٥٠- وينص الجزء ٥ من المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا على أن المحكمة، وكذلك هيئة التحقيق القضائي، والمحقق، والمدعي العام، ملزمون بالإفراج فوراً عن أي شخص محتجز احتجازاً غير مشروع. ولا يجوز لرئيس إدارة مرفق الاحتجاز استقبال شخص لقضاء مدة احتجازه دون قرار من المحكمة، ويكون ملزماً بسرعة الإفراج عن أي شخص تنتهي فترة احتجازه. وتنص المادتان ١٣٢ و ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا على أسباب وإجراءات الإفراج عن الأشخاص المقبوض عليهم والمحتجزين، فضلاً عن الكيانات المختصة بالإفراج عنهم.

المادة ١٣٢

إخلاء سبيل الشخص المقبوض عليه

١- يحلّى سبيل الشخص المقبوض عليه، بناء على قرار من الهيئة القائمة بالإجراءات، في الحالات التالية:

١- إذا لم تثبت شبهة ارتكاب الشخص لفعل يحظره القانون الجنائي؛

٢- إذا لم تكن هناك ضرورة لبقاء الشخص في الاحتجاز؛

٣- إذا انقضى الحد الأقصى لمدة القبض. بموجب هذا القانون، ولم تتخذ المحكمة قراراً باحتجاز المتهم.

٢- ويجوز إخلاء سبيل المشتبه به أيضاً بقرار من رئيس هيئة التحقيق في الحالة التي ينص عليها البند ١ من الجزء ١ من هذه المادة. ويقوم رئيس إدارة مرفق الحبس التابع للشرطة بإخلاء سبيل المشتبه به في الحالة المنصوص عليها في البند ٣ من الجزء ١ من هذه المادة.

٣- والشخص الذي يُطلق سراحه من القبض عليه لا يجوز إلقاء القبض عليه ثانيةً بذات الشبهة.

المادة ١٤٢

إخلاء سبيل المتهم من الاحتجاز

١- يحلّى سبيل المتهم من الاحتجاز، بناء على قرار تصدره الهيئة المعنية التي تجري الإجراءات الجنائية، في الحالات التالية:

١- إذا انتهت إجراءات القضية أو الملاحقة الجنائية المعنية ضده؛

٢- إذا وقعت محكمة عقوبة على الشخص المدان لا علاقة لها بالسجن أو الخدمة في كتيبة إصلاحية أو الاحتجاز؛

- ٣- إذا ثبت للهيئة القائمة بالإجراءات الجنائية عدم ضرورة إبقاء الشخص في الاحتجاز؛
- ٤- إذا انقضت فترة الاحتجاز التي حددتها المحكمة عند اتخاذ قرار الاحتجاز ولم تُمدد؛
- ٥- إذا انقضت الفترة القصوى المنصوص عليها في هذا القانون لإبقاء الشخص قيد الاحتجاز؛
- ٦- إذا دُفعت الكفالة التي فرضتها المحكمة لإخلاء سبيل الشخص من الاحتجاز.
- ٢- وفي الحالات التي تنص عليها البنود ٤-٦ من الجزء ١ من هذه المادة، يجوز أيضاً لرئيس إدارة مرفق الاحتجاز أن يصدر قراراً بإخلاء سبيل الشخص من الاحتجاز.
- ٣- وفي الحالات التي ينص عليها البنود ١ و ٢ من الجزء ١ من هذه المادة، تقوم المحكمة بإخلاء سبيل الشخص المبرراً أو المدان من الاحتجاز مباشرة من قاعة المحكمة. وفي الحالات المنصوص عليها في البنود ٤-٦ من الجزء ١ من هذه المادة، وكذلك عند ورود نسخة من قرار الهيئة القائمة بالإجراءات الجنائية بشأن رفع الاحتجاز كتدبير تحفظي أو تغييره، يقوم رئيس إدارة مرفق الاحتجاز بإخلاء سبيل المتهم على الفور.
- ٤- والشخص الذي يُخلى سبيله من الاحتجاز لا يجوز احتجازه ثانية بذات التهمة ما لم تظهر ملابسات جوهريّة جديدة لم تكن تعرفها الهيئة القائمة بالإجراءات وقت إخلاء سبيل المتهم من الاحتجاز.

المادة ٢٢

- ١٥١- وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية، "مع عدم الإخلال بالمادة ٦، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع التصرفات التالية والمعاقبة عليها:
- (أ) عرقلة أو اعتراض الطعن المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ والفقرة ٢ من المادة ٢٠؛
- (ب) الإخلال بالالتزام بتسجيل كل حالة من حالات الحرمان من الحرية وكذلك تسجيل أية معلومات كان الموظف المسؤول عن التسجيل الرسمي و/أو الملفات الرسمية على علم بعدم صحتها أو كان عليه أن يكون على علم بعدم صحتها؛

(ج) رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات".

١٥٢- ووفقاً للمادة ١٨ من دستور جمهورية أرمينيا: "يتمتع كل فرد - من أجل حماية حقوقه وحرياته - بالحق في سبل انتصاف قضائية فعالة فضلاً عن سبل انتصاف قانونية فعالة أمام هيئات الدولة الأخرى".

١٥٣- ويتمتع المشتبه به والمتهم بالحق في الدفاع. وتلتزم الهيئة القائمة بالإجراءات الجنائية بأن تشرح للمشتبه به والمتهم حقوقهما، وبأن توفر لهما إمكانية فعلية للدفاع عن أنفسهما ضد التهمة الموجهة إليهما عن طريق كافة التدابير التي لا يحظرها القانون. ويتمتع المشتبه به والمتهم بالحق في الدفاع عن نفسيهما ضد أي تهمة سواء بصفتها الشخصية أو عن طريق محام وممثل قانوني.

١٥٤- وتشكل حصانة الشخص واحداً من مبادئ الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا. ووفقاً للمادة ١١ من القانون، يتمتع كل شخص بالحق في الحرية والحصانة. ولا يجوز احتجاز شخص أو إبقاؤه في الاحتجاز لأسباب أو بوسائل أخرى غير تلك التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية. ولا يؤذن بالاحتجاز أو باستمرار الاحتجاز أو إيداع الشخص قسراً في مؤسسة طبية أو تعليمية إلا بقرار محكمة. ولا يجوز وضع شخص في الحبس لمدة تتجاوز ٧٢ ساعة، ما لم يصدر قرار بهذا الشأن من المحكمة.

١٥٥- وتؤكد المادة نفسها أنه يجب تبليغ كل شخص مقبوض عليه ومحتجز فوراً بأسباب القبض عليه أو احتجازه، وكذلك بالظروف الوقائية والتوصيف القانوني للجريمة المشتبه في ارتكابه لها أو المتهم بها. وتكون المحكمة وكذلك هيئة التحقيق القضائي والمحقق والمدعي العام ملزمين بسرعة إخلاء سبيل أي شخص محبوس بطريقة غير مشروعة. ولا يؤذن لرئيس إدارة مرفق الاحتجاز باستقبال شخص لقضاء مدة احتجازه دون أمر محكمة مناسب، ويكون ملزماً بسرعة الإفراج عن أي شخص تنتهي فترة احتجازه.

١٥٦- وتنص المادة ٦٣ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا على حقوق المشتبه به وبصفة خاصة، يتمتع المشتبه به بالحق فيما يلي:

- ١- أن يعرف ما هو مشتبه بارتكابه، وأن يُبلغ بمحتوى الاشتباه، والوقائع، والتوصيف القانوني للفعل المتهم بارتكابه؛
- ٢- أن يتلقى مذكرة خطية بحقوقه وشرحاً من هيئة التحقيق أو المحقق أو المدعي العام فور إلقاء القبض عليه؛
- ٣- أن يتلقى من هيئة التحقيق، بعد إلقاء القبض عليه أو بعد إبلاغه بقرار فرض تدبير التحفظ - فوراً وبالجان - نسخة من أمر القبض عليه أو قرار

فرض تدبير التحفظ الصادر عن هيئة الملاحقة الجنائية، وأن يتلقى، بعد إعداد بروتوكول القبض عليه، نسخة منه؛

٤- أن يطعن في إجراءات وقرارات هيئة التحقيق والمحقق والمدعي العام والمحكمة؛

...

٦- أن يتلقى تعويضاً عن الضرر الناجم بصورة غير قانونية عن إجراءات الهيئة القائمة بالإجراءات الجنائية، وما إلى ذلك.

١٥٧- ويتمتع المشتبه به أيضاً بالحق في إبلاغ أقاربه المقربين - بالهاتف أو بوسائل الاتصال الأخرى، من خلال الهيئة القائمة بالملاحقة القضائية - عن مكان إبقائه في الاحتجاز وأسبابه، في خلال فترة لا تتجاوز ١٢ ساعة من وضعه في الحجز مباشرة.

١٥٨- وفي حالة وضع مواطن أجنبي أو شخص عديم الجنسية في الاحتجاز، تقوم الهيئة القائمة بالإجراءات الجنائية، في غضون ٢٤ ساعة، ومن خلال القنوات الدبلوماسية، بإبلاغ بلد مواطنة هذا الشخص الموضوع في الاحتجاز، وإذا كان عديم الجنسية، الدولة التي له فيها إقامة دائمة، وفي حالة الضرورة تُبلغ أيضاً الدولة المعنية الأخرى. بمكان وأسباب إبقائه في الاحتجاز.

١٥٩- ويمارس المتهم ذات الحقوق بمقتضى المادة ٦٥ من القانون.

١٦٠- ووفقاً للمادة ٣٢ من قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق باحتجاز الأشخاص المقبوض عليهم والمحتجزين":

"يتمتع أي شخص مقبوض عليه في مرفق حبس تابع للشرطة، وأي محتجز في مرفق احتجاز بالحق في أن يبلغ بذلك على الفور شخصاً من اختياره بأي وسيلة ممكنة من وسائل الاتصال.

وتلتزم إدارة مرفق الحبس التابع للشرطة بأن تبلغ على الفور الشخص الذي اختاره الشخص المقبوض عليه بإيداع الشخص المقبوض عليه في مرفق حبس الشرطة أو نقله من إحدى المؤسسات إلى مؤسسة أخرى، في حالة استحالة مباشرة الشخص المقبوض عليه للحق المنصوص عليه في الجزء واحد من هذه المادة.

وتلتزم إدارة مرفق الاحتجاز بأن تبلغ خطياً شخصاً من اختيار الشخص المحتجز بإيداع الشخص المحتجز في مرفق الاحتجاز أو نقله من إحدى المؤسسات إلى مؤسسة أخرى، في موعد أقصاه ثلاثة أيام، في حالة استحالة مباشرة الشخص المحتجز للحق المنصوص عليه في الجزء واحد من هذه المادة".

١٦١- ووفقاً للجزء ٤ من المادة ٢٩ من القانون نفسه: "يسجل الشخص المقبوض عليه في سجلات معدة لهذا الغرض، وفي سجلات فردية فور نقله إلى مرفق الشرطة للحبس الاحتياطي، وفور نقل الشخص المحتجز إلى مرفق الاحتجاز. ويعد لكل شخص مقبوض عليه أو محتجز ملف شخصي تُسجل فيه بطريقة إلزامية سنوات وتواريخ دخوله الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز وإخلاء سبيله".

١٦٢- وفيما يتعلق بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين، تُتوخى من أجلهم تدابير تتعلق بالأثر الإداري والجنائي، بخلاف المسؤولية التأديبية عن عدم سلامة أداؤهم لواجباتهم. وبصفة خاصة، تنص المادة ١٨٩ من قانون المخالفات الإدارية لجمهورية أرمينيا على المسؤولية عن عدم أداء واجب تقديم المعلومات:

"يترتب على امتناع مسؤولي الدولة، وهيئات الحكم الذاتي المحلية، ومؤسسات الدولة، والمؤسسات الممولة من الحكومة، وكذلك المنظمات ذات الطابع الحكومي، بطريقة غير قانونية عن تقديم المعلومات وفقاً لأحكام القانون فرض غرامة تتراوح قيمتها بين عشرة أضعاف وخمسين ضعف الحد الأدنى المحدد للأجور.

ويترتب على تكرار ارتكاب ذلك الانتهاك نفسه في خلال سنة من فرض عقوبة التدابير الإدارية فرض غرامة تتراوح قيمتها بين عشرة أضعاف وخمسين ضعف الحد الأدنى المحدد للأجور".

١٦٣- وتنص المادة ٣٤٨ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا على المسؤولية الجنائية عن إلقاء القبض أو الاحتجاز بطريقة غير قانونية:

- ١- الاحتجاز الثابت عدم مشروعيته - يُعاقب عليه بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر، أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين مع الحرمان من الحق في تقلد المناصب أو في المشاركة في أنشطة معينة لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات.
- ٢- والاحتجاز الثابت عدم مشروعيته أو الحجز في الحبس الثابت عدم مشروعيته - يُعاقب عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات مع الحرمان من الحق في تقلد مناصب معينة أو في المشاركة في أنشطة معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- ٣- والفعالان المذكوران في الجزأين ١ و ٢ من هذه المادة، إذا ترتبت عليهما آثار وخيمة بسبب الإهمال، يُعاقب عليهما بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وثمان سنوات مع الحرمان من الحق في تقلد مناصب معينة أو في المشاركة في أنشطة معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات".

١٦٤- وينص القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا على المسؤولية عن عرقلة ممارسة المحامي لصلاحياته. فوفقاً للجزء ١ من المادة ٣٣٢، يعاقب أي مسؤول على عرقلته ممارسة المحامي أو المحضر لصلاحياته بغرامة تتراوح قيمتها بين مائتي ضعف وأربعمائة ضعف الحد الأدنى للأجور، أو بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر.

١٦٥- وتنص المادة ١٤٨ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا على أن الرفض غير المشروع من جانب أي مسؤول لتزويد أي شخص بالوثائق والمواد التي تتعلق بشكل مباشر بحقوقه ومصالحه المشروعة والمجموعة بالطريقة المقررة، أو تزويد الشخص بمعلومات غير كاملة أو مشوهة عن عمد بأسلوب يتسبب في إلحاق ضرر بحقوق الشخص المعني ومصالحه المشروعة، يشكل عملاً يعاقب عليه القانون عقوبة جنائية. ويُعاقب على العمل المذكور بغرامة تتراوح قيمتها بين مائتي ضعف وأربعمائة ضعف الحد الأدنى للأجور.

١٦٦- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٣١٤ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا على المسؤولية عن التزوير الرسمي التي وفقاً لها: "يعاقب على إدخال معلومات أو سجلات خاطئة بوضوح في الوثائق الرسمية، أو التزوير، أو الكشط، أو إضافة أرقام أو إدخال تعديلات أخرى عن طريق أحد المسؤولين لأغراض التهرب أو تحقيقاً لمصالح شخصية أو فئوية أخرى، بفرض غرامة تتراوح قيمتها بين مائتي ضعف وخمسمائة ضعف الحد الأدنى للأجور، أو بالسجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات، مع الحرمان من الحق في تقلد مراكز معينة أو المشاركة في أنشطة معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات".

المادة ٢٣

١٦٧- وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية:

"١- تعمل كل دولة طرف على أن يشمل التدريب المقدم للموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين، وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة أي شخص محروم من حريته، على التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات الاختفاء القسري؛

(ب) التشديد على أهمية منع الاختفاء القسري وإجراء التحقيقات في هذا المجال؛

(ج) ضمان الاعتراف بضرورة تسوية حالات الاختفاء القسري على وجه السرعة.

٢- تعمل كل دولة طرف على حظر إصدار أي أوامر أو تعليمات تفرض الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه. وتضمن كل دولة طرف عدم معاقبة شخص يرفض الانصياع لهذا الأمر.

٣- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يقوم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة والذين لديهم أسباب تحمل على الاعتقاد بحدوث

حالة اختفاء قسري أو بالتدبير لارتكابها بإبلاغ رؤسائهم عن هذه الحالة، وعند الاقتضاء إبلاغ سلطات أو هيئات الرقابة أو الطعن المختصة".

١٦٨- وأحكام الاتفاقية مدرجة في التشريعات الوطنية لجمهورية أرمينيا التي تُدرّس بانتظام في الدورات التدريبية المقدمة إلى الهيئات المعنية بإنفاذ القوانين.

١٦٩- وتنص المادة ٣٨ من قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بالشرطة" على أنه إذا تلقى ضابط شرطة من رؤسائه (الفوريين أو المباشرين) أو من مسؤولين آخرين مأذون لهم بذلك أوامر أو تعليمات أو أوامر إدارية ثبت أنها غير قانونية وتتعارض مع القانون، يلتزم ضابط الشرطة بأن يسترشد في عمله بمقتضيات القانون دون غيرها، على أن يبلغ رئيسه بذلك.

١٧٠- وتنص المادة ٤٧ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا على مسؤولية الشخص الذي يرتكب جريمة بناء على أمر ثبت أنه غير قانوني.

المادة ٤٧

تنفيذ أمر أو أمر تنفيذي

١- لا يعتبر جريمة إيقاع الضرر بالمصالح التي يحميها القانون الجنائي من جانب شخص تصرف بموجب أمر أو أمر تنفيذي ملزم له صادر بموجب الإجراءات المقررة. ويُعرض للمسؤولية عن التسبب في مثل هذا الضرر كل شخص أصدر أمراً أو أمراً إدارياً غير قانوني.

٢- يتعرض للمسؤولية عن التسبب في جريمة لأسباب عامة كل شخص يرتكب جريمة عمداً بموجب أمر أو أمر إداري غير قانوني.

٣- عدم تنفيذ أمر أو أمر تنفيذي ثبت أنه غير قانوني يعفي من المسؤولية الجنائية.

١٧١- ويتعرض أي شخص للمسؤولية الجنائية في حالة عدم الإبلاغ عن جريمة في طور الإعداد - وفقاً للمادة ٣٣٥ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا.

المادة ٣٣٥

عدم الإبلاغ عن جريمة

١- يُعاقب على عدم الإبلاغ عن جريمة خطيرة أو شديدة الخطورة في طور الإعداد - معروفة معرفة يقينية - بغرامة تتراوح قيمتها بين ثلاثمائة ضعف وخمسمائة ضعف الحد الأدنى للأجور، أو بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر، أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين.

٢- ولا يتعرض زوج الشخص الذي ارتكب الجريمة أو أقرباؤه المقربون للمسؤولية الجنائية عن عدم الإبلاغ عن الجريمة.

المادة ٢٤

١٧٢- وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية:

١- " لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الضحية" الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري.

٢- لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي. وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد.

٣- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم، وفي حالة وفاتهم لتحديد أماكن وجود رفاتهم واحترامها وإعادة تمها.

٤- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم.

٥- يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل:

(أ) رد الحقوق؛

(ب) إعادة التأهيل؛

(ج) الترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته؛

(د) ضمانات بعدم التكرار.

٦- مع عدم الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي، تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ولا سيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية.

٧- تضمن كل دولة طرف الحق في تشكيل منظمات ورايطات يكون هدفها الإسهام في تحديد ظروف حالات الاختفاء القسري، ومصير الأشخاص المختفين، وفي مساعدة ضحايا الاختفاء القسري وحرية الاشتراك في هذه المنظمات أو الرابيطات".

١٧٣- وتنص المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا على أن الضحية هي الشخص الذي سبب له مباشرة فعلٌ محظور. بموجب القانون الجنائي ضرراً معنوياً أو مادياً أو في الممتلكات. والضحية هي أيضاً الشخص الذي قد يلحقه مباشرة ضرراً معنوي أو مادي أو في الممتلكات عندما يكتمل فعل يحظره القانون الجنائي.

١٧٤- وتتولى هيئة التحقيق أو المحقق أو المدعي العام أو المحكمة اتخاذ قرار اعتبار الشخص ضحية.

١٧٥- ووفقاً للمادة ٨٠ من هذا القانون، يكون الوريث القانوني للضحية هو أحد أقربائه المقربين الذي أعرب عن رغبته في أن يمارس، في أثناء الإجراءات الجنائية، حقوق الضحية المتوفى أو الضحية الذي فقد القدرة عن التعبير عن إرادته وأن يوفي بالتزاماته. وتتولى هيئة التحقيق أو المحقق أو المدعي العام أو المحكمة اتخاذ قرار إعلان أحد الأقرباء المقربين للضحية وريثاً قانونياً بناء على طلبه. ويقوم المدعي العام أو المحكمة باختيار الوريث القانوني للضحية من بين عدة أقرباء مقربين قدموا طلباً في هذا الشأن.

١٧٦- ويشترك الوريث القانوني للضحية في الإجراءات الجنائية بدلاً من الضحية، ويتمتع بحقوق الضحية ويتحمل التزاماته، باستثناء الحق في تقديم الإفادات والالتزام بتقديمها، وغير ذلك من حقوق الضحية والتزاماته غير المنفصلة.

١٧٧- وتنص المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا على حقوق الضحية، كما تشير إلى حق الضحية في الاطلاع على مواد القضية وكذلك حقه في الحصول على التعويض:

"١- يكون للضحية، وفقاً لأحكام هذا القانون، الحق فيما يلي:

- ١- الاطلاع على التهمة الموجهة؛
- ٢- تقديم الإفادات؛
- ٣- تقديم الإيضاحات؛
- ٤- تقديم مواد لإرفاقها بالقضية الجنائية والتحقيق؛
- ٥- تقديم التماسات برد القضاة؛
- ٦- تقديم الالتماسات؛
- ٧- الاعتراض على الإجراءات التي تتخذها الهيئات القائمة بالإجراءات الجنائية، وطلب تسجيل اعتراضاته في بروتوكول عملية التحقيق، أو الخطوات الإجرائية الأخرى؛
- ٨- الاطلاع على بروتوكولات عمليات التحقيق وغيرها من الخطوات الإجرائية التي اشترك فيها، وإبداء ملاحظات بشأن دقة السجلات المدونة في البروتوكول واكتمالها؛ وفي حالة الاشتراك في عملية تحقيق أو في خطوة إجرائية أخرى، وفي حالة حضور جلسة المحكمة - يطالب بأن تُسجل في بروتوكول العملية المذكورة أو في محاضر جلسة المحكمة الظروف التي يعتقد أن تحديدها ضروري؛ والاطلاع على محاضر جلسة المحكمة وتقديم ملاحظاته عليها؛

- ٩- الاطلاع، بعد إتمام التحقيق الأولي، على جميع مواد القضية، وأخذ نسخ منها، أو استخلاص معلومات من القضية بأي قدر؛
- ١٠- الاشتراك في جلسات محكمة أول درجة ومحكمة النقض؛
- ١١- بناء على طلبه، تلقي نسخ بالجمان من القرارات المتعلقة بانتهاء القضية الجنائية والملاحقة الجنائية، وفي حالة الضلوع كمتهم، تلقي نسخة من قرار الإدانة أو القرار النهائي، وكذلك نسخة من الحكم أو القرار النهائي الصادر عن المحكمة؛
- ١٢- الطعن في أنشطة وقرارات هيئة التحقيق أو المحقق أو المدعي العام أو المحكمة، بما في ذلك الحكم والقرار النهائي الآخر الصادرين عن المحكمة؛
- ١٣- التصالح مع المشتبه به والمتهم في الحالات التي ينص فيها هذا القانون على ذلك؛
- ١٤- تقديم معارضات للطعون المقدمة من المشتركين الآخرين في الإجراءات ضد الحكم أو ضد أي قرار نهائي آخر يصدر عن المحكمة؛
- ١٥- وفقاً لأحكام القانون، الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن فعل يحظره القانون الجنائي؛
- ١٦- استرداد التكاليف المتكبدة في أثناء الإجراءات الجنائية؛
- ١٧- استعادة الممتلكات وأصول وثائقه الرسمية التي أخذتها الهيئة القائمة بالإجراءات الجنائية كدليل مادي أو لأسباب أخرى؛
- ١٨- تعيين ممثل له وإنهاء صلاحيات تمثيله له...".
- ١٧٨- وياشر الضحية حقوقه ويضطلع بالتزاماته بشخصه أو عن طريق ممثل له، بما يتفق مع طبيعة الحقوق والتزامات المقابلة.
- ١٧٩- وتنص المادة ٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا على حق الشخص المبرأ في التعويض.
- ١٨٠- ويرسخ عدد من مواد قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا حق الضحية أو الشخص المبرأ الذي خضع لتدابير قسرية غير مشروعة على أيدي الهيئة القائمة بالإجراءات الجنائية في الحصول على تعويض عن الضرر المادي الواقع عليه، وبصفة خاصة:
- "المادة ٢٢
- إعادة حقوق الأشخاص الذين عانوا من أخطاء قضائية
- ١- يتمتع الشخص المبرأ بالحق في استعادة حقوقه، بما في ذلك جبر الأضرار المادية التي سببتها الهيئات القائمة بالإجراءات الجنائية.

- ٢- ويتمتع أيضاً أي شخص خضع بطريقة غير مشروعة لتدابير قسرية اتخذتها الهيئة القائمة بالإجراءات الجنائية بالحق في التعويض عن الخسارة النقدية.
- ٣- وتلتزم الهيئات القائمة بالإجراءات الجنائية بتنفيذ كافة التدابير التي ينص عليها هذا القانون بهدف إعادة الحقوق إلى الشخص المبرأ".
- ١٨١- كما أن اتخاذ تدابير تهدف إلى كفالة التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة يُصنف ضمن صلاحيات هيئة التحقيق المذكورة في المادة ٥٧.
- ١٨٢- وتنص المادة ٣٧٣ على أنه يجب أن يُشرح للشخص المبرأ حقه في التعويض عن الضرر الناجم عن إلقاء القبض عليه بطريقة غير مشروعة، واعتبار الشخص متهماً، وتطبيق التدابير التحفظية، والتقدم غير المشروع إلى المحاكمة، وكذلك الإجراءات المتعلقة بممارسة هذا الحق.
- ١٨٣- ووفقاً للمادة ١٠٥٨ من القانون المدني لجمهورية أرمينيا، يخضع الضرر الواقع على الشخص أو ممتلكات المواطن للتعويض بالكامل من جانب الشخص المتسبب فيه.
- ١٨٤- ووفقاً للمادة ١٠٦٤ من القانون المدني لجمهورية أرمينيا، تتحمل جمهورية أرمينيا بالكامل التعويض الناجم عن كل من الإدانة غير المشروعة، أو اعتبار الشخص مسؤولاً مسؤولة جنائية، أو فرض الاحتجاز السابق للمحاكمة أو التعهد الشخصي كواحد من التدابير التحفظية، أو فرض جزاءات إدارية، وذلك وفقاً لأحكام القانون أيّاً كان خطأ مسؤولي هيئات التحقيق، أو هيئات التحقيق السابق للمحاكمة، أو مكتب المدعي العام، أو المحكمة.
- ١٨٥- كما أن القانون المدني لجمهورية أرمينيا ينظم إجراءات وشروط التعويض عن الضرر الواقع على الأرواح أو الصحة، وكذلك الضرر اللاحق بشرف المواطن وكرامته، وإعادة حقوقه المنتهكة.
- ١٨٦- ووفقاً للمادة ١٣ من قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بتنظيم الجنازات وتشغيل المدافن وإحراق الجثث"، يفترض أن يكون الأشخاص الذين ينظمون الجنازات هم الذين يتحملون المسؤولية عن تنظيم الجنازات - على أساس طوعي. وفي الحالات التي يرفض فيها أولو القربى والأقرباء وغيرهم تنظيم الجنازة، أو في حالة غيابهم، فإن رئيس المجتمع المحلي الذي يقع فيه آخر محل لإقامة الشخص المتوفى إقامة دائمة حين توفي، يتحمل المسؤولية عن تنظيم الجنازة. وفي الوقت نفسه، فإن جنازة المواطنين المتوفين الذين ليس لهم أحد يتحمل المسؤولية عن تنظيم جنازتهم، تُنظم في غضون فترة مدتها ثلاثة أيام من تحديد هوية الشخص المتوفى وتسجيل ظروف وفاته من جانب شرطة جمهورية أرمينيا. كما ينص القانون المذكور على تقديم المساعدة النقدية لاسترداد جزء من تكاليف تنظيم الجنازات لعضو الأسرة المستحق لعلاوة الأسر الفقيرة. ووفقاً لأحكام القانون، يجوز إعادة دفن جسد (جثة) الشخص المتوفى بالطرق التي تفرضها حكومة جمهورية أرمينيا، بناء على إبداء الرغبة في ذلك من ذوي الشخص المتوفى.

١٨٧- وأما عن إنشاء الضحايا للاتحادات المعنية بمسألة الاختفاء القسري، فمن الضروري الإشارة إلى أن المادة ٢٨ من دستور جمهورية أرمينيا تنص على أن لكل شخص الحق في تكوين الجمعيات مع غيره، ويشمل ذلك الحق في تكوين النقابات التجارية والانضمام إليها.

١٨٨- ويجوز أيضاً للرابطة العامة المذكورة أن تشترك في عملية إعداد التشريعات الوطنية. وهكذا، وفقاً للمادة ٢٧ من قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بالنصوص القانونية"، يتمتع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون بالحق في أن يعدوا، بمبادرة منهم، مشاريع نصوص قانونية تنظيمية، وأن يقدموها إلى هيئات التشريع المناسبة.

المادة ٢٥

١٨٩- وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية:

"١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي:

(أ) انتزاع الأطفال الخاضعين لاختفاء قسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري؛

(ب) تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) أدناه.

٢- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للبحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وتحديد هويتهم وتسليمهم إلى أسرهم الأصلية وفقاً للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق.

٣- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضاً في البحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وتحديد هويتهم وتحديد مكان وجودهم.

٤- مع مراعاة ضرورة الحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وعلى حقهم في الحفاظ على هويتهم واستعادتها، بما في ذلك جنسيتهم وروابطهم الأسرية المعترف بها في القانون، يجب أن تتاح في الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني أو بشكل آخر من أشكال القوامة على الأطفال إجراءات قانونية لمراجعة إجراءات التبني أو القوامة على الأطفال، وعند الاقتضاء، إلغاء أية حالة من حالات تبني الأطفال أو القوامة عليهم تكون قد نشأت عن حالة اختفاء قسري.

٥- يكون الاعتبار الأساسي، في جميع الظروف، هو مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما فيما يتعلق بهذه المادة، وللطفل القادر على التمييز الحق في إبداء رأيه بكل حرية ويؤخذ هذا الرأي في الاعتبار على النحو الواجب مع مراعاة عمره ودرجة نضجه".

١٩٠- لقد انضمت جمهورية أرمينيا إلى اتفاقية حقوق الطفل في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢. واعتمد قانون جمهورية أرمينيا "المتعلق بحقوق الطفل" في عام ١٩٩٦.

١٩١- وينص الفصل ٢٠ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا على المسؤولية عن الجرائم المرتكبة ضد مصالح الأسرة والطفل، وبخاصة:

المادة ١٦٧

الفصل غير المشروع بين الطفل والديه، أو نقل حضانة الطفل

١- فصل الطفل عن والديه دون موافقتهم، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون، أو نقل حضانته، متى لم تتوافر عناصر ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٢-٢ من هذا القانون، يُعاقب عليه بغرامة تتراوح قيمتها بين مائة ضعف ومائتين وخمسين ضعف الحد الأدنى للأجور، أو بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات.

٢- وإذا ارتكبت هذه الأعمال نفسها:

١- ضد طفلين أو أكثر؛

٢- بواسطة مجموعة من الأشخاص تصرفوا بالتآمر فيما بينهم؛

٣- باستغلال المنصب الرسمي؛

٤- بنقل طفل إلى دولة أخرى - فيُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وثمان سنوات.

٣- والأفعال المنصوص عليها في الجزء ١ أو ٢ من هذه المادة، والتي ارتكبتها مجموعة منظمة، أو التي ترتبت عليها، بسبب الإهمال، وفاة طفل أو آثار خطيرة أخرى، يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

المادة ١٦٨

شراء طفل بغرض أخذ الوصاية أو بيع طفل بغرض وضعه في حضانة الوصي

١- شراء طفل بغرض أخذ الوصاية أو بيع طفل بغرض وضعه في حضانة الوصي، يُعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.

٢- وإذا ارتكب الفعل نفسه:

- ١- باستغلال المنصب الرسمي؛
 - ٢- ضد طفلين أو أكثر؛
 - ٣- بتنظيم نقل شخص بعبور حدود دولة جمهورية أرمينيا؛
 - ٤- عن طريق التبيي الزائف - يُعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين أربع وثمان سنوات، مع أو دون الحرمان من الحق في تقلد مناصب معينة أو في المشاركة في أنشطة معينة لمدة أقصاها ثلاث سنوات.
- ١٩٢- وتنص المادتان ٣٢٤ و ٣٢٥ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا على المسؤولية عن إتلاف الوثائق وتزويرها.

المادة ٣٢٤

مصادرة الوثائق أو الطوابع أو الأختام أو إتلافها بطريقة غير قانونية

- ١- يُعاقب على مصادرة جواز السفر أو بطاقة الهوية أو أي وثيقة مهمة أخرى لأحد المواطنين بغرامة تتراوح قيمتها بين مائتي ضعف وأربعمائة ضعف الحد الأدنى للأجور، أو بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرين، أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

- ٢- ويُعاقب على أعمال مصادرة أو تدمير أو إتلاف أو إخفاء الوثائق الرسمية أو الطوابع أو الأختام التي تُرتكب بدوافع الارتزاق أو تحقيقاً للمصالح الخاصة، بغرامة تتراوح قيمتها بين ثلاثمائة ضعف وخمسمائة ضعف الحد الأدنى للأجور، أو بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر، أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين.

المادة ٣٢٥

تزوير أو بيع أو استخدام الوثائق أو الطوابع أو الأختام أو الاستثمارات أو لوحات التسجيل الحكومية لوسائل المواصلات

- ١- تزوير بطاقة هوية أو غيرها من الوثائق الرسمية التي تمنح حقوقاً أو تعفي من مسؤولية، بغرض استخدامها أو بيعها من جانب المزور شخصياً أو عن طريق شخص آخر، أو بيع هذه الوثائق، أو إعداد أو بيع الأختام أو الطوابع أو الاستثمارات أو لوحات تسجيل وسائل المواصلات المزورة لهذه الأغراض نفسها، وكذلك استخدام وثائق واضح تزويرها، يُعاقب عليه بغرامة تتراوح قيمتها بين مائتي ضعف وأربعمائة ضعف الحد الأدنى للأجور، أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين.

٢- يُعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الجزء ١ من هذه المادة، والتي ترتكبها مجموعة من الأشخاص بالتواطؤ، بغرامة تتراوح قيمتها بين أربعمائة ضعف وثمانمائة ضعف الحد الأدنى للأجور، أو بالسجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات.

١٩٣- ويبيّن الفصل ٢٩-١ من قانون الإجراءات المدنية لجمهورية أرمينيا الإجراءات المتعلقة بتبني الأطفال، وتنص المادة ١٧٣-٥ منه على ما يلي:

"يجري فحص وتسوية القضايا المتعلقة بإلغاء التبني وفق قواعد نظام التنازع".